Princeton University Library
32101 059174738

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الإمامةُ
حتّى ولايةِ الفقيه

Baqqal

الإمامةُ
حتّى ولايةِ الفقيه

قالَ الشهرستاني:

« أعظمُ خلافٍ بين الأُمّةِ خِلافُ الإمامة؛
إذْ، ماسُلَّ سيفٌ في الإسلام على
قاعدةٍ دينيّةٍ ، مثل ماسُلَّ على الإمامة
في كلِ زمان »

«المِلَل والنحل: ١/٩»

جمهورية ايران الاسلامية
وزارة الارشاد الاسلامي

(RECAP)
BP166
.94
.B366
1981

إسم الكتاب: الإمامة حتى ولاية الفقيه
المؤلّف: عبدالحسين محمد علي بقّال
إصدار: وزارة الإرشاد الإسلامي
الطبعة الأُولى: ١٤٠٢هـ.ق . طهران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
02218500

التمهيد

بسم الله الرّحمان الرّحيم

الحمدُللّهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمّدٍ وآلِهِ وصحبهِ المنتجبين الطّاهرين.

وبعد،

فما إنْ قمتُ باعادة قِراءةِ ماكتبتُه، من موضوع، «الإمامة حتّى ولاية الفقيه»، بعد فترةٍ طالت قُرابة الأشهر السّتّ؛ حتّى رجعتْ بي الذّكرى، إلى بحثٍ ـ على اختصاره ـ لطيفٍ قيِّم، قام به سيادة الأُستاذ أحمد بهاءالدين؛ تحت حقل حديث الشهر، في مجلّة «العربي» الكويتيّة، العدد ٢٨٠ ـ جُمادَى الأُولى ١٤٠٢ هـ ـ مارس (آذار) ١٩٨٢م، ص٦ـ١١.

بحث مهمّ و خطِر في بابه و اختصاصه، يكشف ذالک عنه عنوانه، «فكرة القانون و قضيّة الشرعيّة في العالم العربي».

فسيادته يُديره على: شيءٍ من تاريخ القانون، و بعض الأسماء اللامعة فيه، «افلاطون» و «باكونين» و «كروبتكين»، و «روسو» و «كانت» و«لوک»،و «هيوم»؛ و كم كان جديرٌ بِهِ، لو اضَافَ إليهم أمثال: ابن رشد، وابن سينا، والشهيد مطهّري، والشهيد الصدر.

و يسلّط الأضواء على نقطة مهمّةٍ، من بين نقاطٍ عديدة؛ تلک هي: انّ السلطة شيءٌ، والشرعيّة شيىء آخر؛ وانّ الجمع بينهما لايتمّ إلاّ عند توافر شروط، و تجنّب فجوات...

بحث وَجدتُ فيهِ على مافيه، عنصرَ تمهيدٍ مناسب، بين ما كتبَ حضرته، و بين ما آنا كاتبٌ فيه؛ فيما قد نَوَى إليه، و مانحن ماضون عليه.

فرأيتُ مبادلتَه الحديث بالحديث، ثم الخلوص إلى مايُراد للكتاب من بحثِ إمامةِ ولايةِ الفقيه.

مناقشة الحديث:

—١—

أ/ إنّ مِن رأي سيادته: أنْ يُقصِر حديثَ فكرة القانون، و قضيّة الشرعية، على خصوص العالم العربيّ.

ب/ و أراه: يصلح، إنْ لم يكن ضروريّاً، لِأنْ يعمّ العالم الإسلامي، —والعربيّ بعضٌ مهمٌّ فيه—؛ إلى كُلِّ العالمِ الإنساني.

—٢—

أ/ يبدو لي أنّه يقول: بأولويّة القانون الطبيعي، فالوضعي، فرسالات السماء؛ حيث ذُكِر: «فقبل رسالات السماء، و قبل العلم، كان الإنسانُ متأثّراً، في كُلِّ نواحي حياته بالطبيعة».

ب/ والمبدأ عندي: أسبقيّة رسالة السماء؛ مع أنّي لاألغي مُزامَنةَ الطبيعة لها، ولاأُنكِر قِدَميّة العلم معها؛ بل، أراهما يسيران جنباً إلى جنب، مع الرّسالات الإلاهيّة، و يأتمران بأمرِها...

—٣—

أ/ و له أنْ يقول: «ليس صحيحاً انّ الإنسان طيّب و خيّر بالسليقة والأصل؛ فقد قتل قابيل أخاه هابيل...».

ب/ والذي أوَدّ تثبيته بهذهِ العُجالة، هو انّ الكُلَّ فيه إستعدادٌ، لِأنْ يكون طيّباً أوغير طيّب؛ و تلك، مختبرات علم النفس، و علم الاجتماع، خير مرجعٍ فيما نذهب إليه؛ التي تؤكّد: كُلّ إنسان يولدُ على الفطرة... .

هذا إذا ابتعدنا عن الأدِلة العقليّة، التي كثيراً ماسِيقت و نُوقِشت، في الفلسفة و علم الكلام، و ما يمتّ لهما بصلة.

ثم، هاهو الأُستاذ يعود بنا، إلى تاريخ الأديان، مع أنّه شكّك في سبقها.

ثم، مايقول: في —آدم و حوّاء— قبلهما؟ ولِمَ لانعطيها من الحقّ، مايتناسب و قدسيّتها.

أ— وله أنْ يقول: «وفي نفسِ الوقت، نزلت الأديان بأحكامٍ تقترب وتبتعدعن القوانين؛ و لكنّ فيها قدراً من القانون؛ بعضها وُضِع مجرَّدَ قيمٍ أخلاقيّة، طالب بها البشر؛ فهي قانون —والفرق بين القانون والأخلاق قضيّة كبيرة، ليس مجالها هذا الحديث— ولكنّها في هذا المجال قانون...؛ و بعضها —الإسلام بالذّات— نزلَ بالقيم والأخلاق؛ ولكنّه أضاف إضافةً هائلة، مختلفة نوعيّاً لا كميّاً، إلى بند مايعتبر قانوناً، فقد نزلَ مُقنّناً، لأشياء كثيرة تنظِّم حياةَ الإنسان؛ بل، و تنصّ على العقوبات، و في مجالٍ كالزواج والطّلاق والإرث مثلاً، يُنظِّمها تنظيماً شاملاً مُحَدَّداً.

ب/ على انّي أودّ القول هنا: يجب أنْ نفرّق بين الأديان، بعضها مع البعض الآخر، بلحاظِ العصر والزّمن الذي نَزَلت به؛ و عليه، فهي لذالك تتفاوت في درجة عمق و شموليّة القانونيّة، التي وصلت إليها بعضها بالنسبة للبعضِ الآخر.

نعم، الإسلام خاتِم الرّسالات، جاء بكُلِّ المستلزمات القانونيّة. وأعدّ العدّة لما يُستَجَدّ من أحداث؛ و لم يكتفِ بالإضافات الهائلة فقط، و لم يقتصر على النوعيّة دون الكمّية؛ وانّما هو عالَمٌ قائمٌ بذاته، لا تُعوِزه و لا تقِف به القانونيّة عن خوضِ أيّ مجالٍ و مجال.

ثُمّ هناك فرقٌ بين مقولة: «تقترب و تبتعد»، و بين القول: بتوازن وتناسب كُلِّ رسالة، مع النُضج البشريّ والحاجة البشرية، حسب العصور والأمكِنة والدّهور.

ليس هذا فقط؛ و إنّما الأمر بخصوص رسالة الإسلام بالذّات؛ فهي وإنْ وردَت فيها نصوصٌ كثيرة، مستقلّة خاصّة بأخلاقيّاتها وآدابها؛ غير أنّ العنصر الأخلاقي —واضحٌ لِكُلِّ متتبِّع، مأخوذ في أصل تشريعاتها؛ حيثُ الجنبةُ الخلقيّة، التي تتّفق— و تتجمّع في النهاية— مع الخُلق العام، مرعيّةٌ و محسوبةٌ، عند كل جزءٍ جزءٍ من موادّها، في أُصولها و فروعها.

فهناك أخلاقيّة للتعامل السياسي؛ فيها تُحرّم مسألة «الغاية تُبرر

الوسيلة»، بأيِّ شكلٍ من الأشكال؛ وأخلاقيّة للحرب، فيها يُحرّم الإعتداء، وتجاوز القصاص العادل، و خلط الحابل بالنابل، و تدمير الممتلكات والمؤسّسات؛ سواء أكانت الحربُ حربَ بغي أم عدوان.

في كُلِّ مجالٍ خُلُق و تشريع؛ فالإسلام، في الوقت الذي يُقنِّن و يُشَرِّع للأُسرة، يُشرِّع لمجتمعِنا الكبير، و لايغفل دورَ الفرد كمَرْكبٍ، انطوى فيه العالَم الأكبر.

و هو في الوقت الذي ينظر الجانب المدنيّ، في الوقت نفسه يُلاحظ الجانبَ الجنائيّ، في نفس الوقت يُقيم العلاقات الدوليّة؛ و غير ذالك من دواعي و متطلباتٍ، على تعدّدِ فروعها، و مسمّياتها القانونيّة، و ماتُمليها من جديدِ الحوادِث والإعتبارات.

أمّا أنْ يقولَ قائل بعد ذالك، إنّ في هذا تطرّف و تحزّب و تمذهُب، وادّعاء؛ فما لنا إلاّ وأنْ نُحيلَه، على التُراث الفقهيّ والقانونيّ، والواقع التاريخيّ الرساليّ؛ لتكون المقارَنةُ والإستقراء والتحكيم، أكبرَ حكمٍ في المقام وأدقّ بُرهان.

و حيثُ انّ الأُستاذ بهاءالدين «حقوقيّ»؛ فَاغلب الظنّ انّه اطّلعَ على مثلِ مؤلّفات الدكتور «السنهوري»، والدكتور «عبدالمجيد الحكيم»؛ و مثل كتاب «التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي»، للشهيد عبدالقادر عودة .

—٥—

أ/ ثُمّ قالَ سيادته:

«فالمِعيار واحد

السلطة حقيقة موجودة، و تتّخذ أشكالاً شتّى.

ولكن شرعيّتها، ليست في مجرّد وجودها، فهذا مِعيارٌ شكليّ؛ والإقتصار عليه يؤدّي إلى المهالك؛ لأنّه يؤدّي إلى الإنفصام بين المجتمع و السلطة، التي يُفترَض أنّها تمثّله.

و التعريفُ المأخوذ به في كتبِ العلوم السياسيّة؛ هو أنّ شرعيّة السلطة

توجَد، إذا كانتْ السلطة تمثِّل الإرادة العامّة والعقل العامّ و المزاج العامّ بنسبةٍ كبيرةٍ، تشارِف الأَغلبيّة في المجتمع.

فهو — كما تَرَى — معيارٌ موضوعيّ، لاشكليّ.

الشكليّات ليستْ الأَساس.

دستورٌ غيرُ ملائمٍ لهذه الشروط، برلمان لايُمثِّل هذهِ الارادة العامّة والعقل العامّ والمزاج العامّ، وزارة منتخبة منْ هذاالبرلمان، كُلّ هذا لايوجِد الشرعيّة.

فما أَسهل فرض الدساتير، و تزو ير الإنتخابات، و تزو ير الإستفتاءات، فالشكل شرعيّ، ولكن الجوهر غيرشرعي.

نفسُ الشيئ ينطبق على القانون... وهذهِ هي «فكرة القانون».

لابُدَّ — في فهمي و قناعتي — أَنْ يكون القانون فيه جزء نابع من «طبيعة» المجتمع... كما ينبع الماء من مصدرٍ طبيعيّ، لابُدَّ أَنْ يكون جزءً من الطبيعة البشريّة لمجتمعٍ ما، كالماء الذي هو جزء من الطبيعة الجيولوجيّة، فكُلّ مجتمعٍ له «جيولوجيّاً»، في تراثه و بيئته و تاريخه و تكوينه النفسي و قيَمه السلوكيّة والدينيّة والأَخلاقيّة».

ب/ وأَقول: لستُ في صددِ مناقشةِ كونِ التعريف: أَنْ يكون جامعاً مانعاً، وليس من شكٍّ في أَنّ مثل هذا الكلام، فيه مِن دغدغةِ العواطف مـــافيه، وله من الإغراء البيانيّ ماله.

و يبقى السؤال الأَهمّ: هل القضيّة قضيّة مبدأ وصلاح مبدأ و سلامة مبدأ أَم غير ذالك؟

و هل الدين وأَعني به الإسلام بالذّات؟ هل هو شرط أَساسيّ تتبعه الشروط الأُخَر كافّة؟ أَم انّه لاينبغي أَنْ يتعدّى الشرط الثانويّ في حياة المجتمع؛ شأنه شأن شرط: التراث، والبيئة، والتأريخ، والتكوين النفسي...

ثُمَّ، لِمَ مع توفّر تلك الشرائط، و في بُلدان تُعتَبَر القمّة في العَراقة، و في اِقتعاد النظم الديمقراطيّة؛ لا تزال المأساة فيها هي المأساة؛ و لاأَقلّها الشعور بالمظلمة بين صفوفها.

و هذه بريطانيا، التي لا تزال تستعِرُها نارُ الحقد والكراهية، بين طائفتين

مهمتين في شعبها، بين الكاثوليک والبروتستانت؛ ثم ماتعني عبارة «الجيش السرّي الارلندي»، والجيش مازالَ ماثلاً للعيان؟

على اَننا لانُريد اَنْ نقول: بعدم وجود ايجابيات في تلك البلدان، و خاصّة في دنيا الكشوفات العلميّة.

ولانريد من طرفٍ آخر: اَن نمجِّدَ بذالک المعسکر الاِشتراکي؛ حيث انّ هذا هو الثاني، حطّم اِرادة المجموع و اِنْ ادّعى حکم المجموع، بتحطيمهِ اِرادة آفراده، اللّبنات الاَساس التي يقوم عليها مجموعه؛ بل، و واحدة من مآسيه الماثلة للعيان، مأساة «اَفغانستان»، مثيلة مأساة آمريکا في فيتنام.

ولانُريدُ اَنْ نقول: انّ تاريخ المسلمين، قد کان بمعزلٍ عن تلک المآسي؛ و اِنّما بالتأکيد: قد وقع فيه مايندَى له کُلُّ جبين، و هو مِمّا ليس بخافٍ على المتتبِّع الخبير.

واِنّما الفارق بين الاِسلام و غيره: هو انّ المآثم بين اَتباع الاِسلامِ اِنّما هي وليدة الاِخلال والاِنحراف عن تطبيقِ اَحکامه؛ بينما في اَتباع غيره، اِنّما هي بفعل مردوداتِ وضعيّةِ النظام ذاته.

—٦—

أ/ و استمرّ سيادته يقول: «ولابُدّ اَنْ يکون القانون فيه جزء وصفيّ، ولکنّه لابُدَّ اَنْ يکون وصفيّاً بالشروط والتعبيرات السابقة، معبِّراً عن الاِرادة العامّة والعقل العام، والمزاج العامّ للنسبة الغالبة في المجتمع، لِاَنَّ الاِجماع شبهُ مستحيل.

حتىّ في «الشرعيّة الثوريّة»، التي تأتي لِتُحَطِّم شرعيّة، و تُقيم شرعيّة جديدة، والتي تستهدف تغيير المجتمع، لابُدَّ لکي تنجح اَنْ تکون ردَّ فعلٍ لِمشاکلَ حقيقيّة، وآتية بحلولٍ تُعبِّر عن العقل العامّ و الضمير العامّ، والاِرادة العامّة لِاَغلبيّة المجتمع... بصرفِ النّظر عن «شکلِ التعبير»، الذي قد يکون رکيکاً اَو بليغاً؛ ولکنّ، شرط البلاغة اَساسيّ في «موضوعيّة التعبير».

ب/ و اَقول فيما يبدو: انّ الخلفيّة و راء مثل هذا التحليل، رُغمَ بريقه،

ودِقّة اِصابته الهدف، في تشخيصِ مواطنِ الدّاء، في تحرّكات السياسة والشعوب؛ اِنّما القصور في تشخيص البديل، ولازال قائماً.

و يبدو اَيضاً: انّه واجهة لتفكيرٍ ديمقراطيّ راَسماليّ، ولكنْ بشكلٍ معدَّل؛ ورُبَّما المناسب ا نْ يُقال عنه: انّه محسوب بحسابات المنطقة العربيّة.

ثُمَّ، اَمَا آنَ لنا اَنْ نقول: انّ الشرط الاَساسي لشرعيّة اَيّةِ سلطة، هو شرعيّة المبدأ الذي تجعله قاعدة لحياة مجتمعها، في سلامته و شموليّته و اِنسانيّته وكونيّته وغاياته؛ و هذا: هو المُهِمّ والاَهمّ، و هو الاَوّل والآخر، و هل هو لدى الحقيقة والواقع متوفِّر، في غير اِسلام ربّ الاَنام؟!!

—٧—

أ/ و مضى سيادته يقول: «فحين نتحدَّث عن سيادة القانون، فهذا عنوانٌ عامٌّ جميل، لكن لايجب الاِستسلام له.. مهما اُحيطَ بشكليّات القوانين: من توقيعات، و اِقرارات، و استفتاءات، كُلّها جريحة و مُجرِّحة، بشكلٍ اَوآخر.

سيادة القانون هنانُكتة..

و هذا سرّ ردّ فعلِ الشعوب، حين لا تطيع —في اَغلبيّتها— القوانين، وتُقابلها بسلبيّةٍ هائلةٍ، انّها «تخضع» لها بحكم القوّة، لابحكم اِحترام القانون، «والخضوع» على العكس، يعلّم الناس عصيان القانون، ولكنها لا «تطيع» اِلا القوانين المعبّرة عن الاِرادة العامّة والضمير العامّ... يطيعها حتّى المخالف لـها... ومن حقّه اَنْ يدعو اِلى تغييرها... و هل يفعل ذالک سلمياً...؛ذالک انّه يعرف انّه و لوخالفها، فهي تعبير عن ضميرٍ عامٍّ و اِرادةٍ عامّة، ولاسبيلَ اَمامَه اِلاّ اَنْ يقنعَ الضمير العامّ والاِرادة العامّة بأَن يتغيّرا.

هذهِ الفجوة بين «روح القانون» المتصاعدة من هذه الينابيع، و بين «القوانين» النابعة من السلطة والقوّة وحدهما.. هي الفجوة الثانية بين الشرعيّة واللاشرعيّة.

و هي السبب في الزّلازل و البراكين المفاجئة... و النهايات العنيفة... والاَخاديد التي تُشقِّق المجتمع الواحد، و تقطع سُبُل الحوار و التطوّر البناء المطّرد.

و هو اَمرٌ ادراكه مسألة حياتيّة ومصيريّة للاُمة العربيّة، و هي في مرحلةِ

انتقال حضاريّ متلاطمة الآمواج، لايعصمها من الغرق في دوّاماتها، إلاّ هذه الشرعيّة الموضوعيّة بكُلِّ مستوياتها، و كافة وجوهها.

ب/ بلى والله.

الخضوع، وإنْ اتّصف بلبوسِ القانون، فما هو بقانون؛ حيث «الخضوع على العكس، يعلّم الناس عِصيانَ القانون».

والعِصيان له أشكالٌ وأشكال

الخضوعُ على المدى البعيد عِصيان، لِأنّ «المقهور مغلوب مسلوب»؛ والمسلوب يتّخذ شتى الوسائل لاستعادةِ حقّه؛ وإنْ هو فَشِل، فلا أقلّ من زرعهِ الألغام هنا وهناك.

تلك لَعَمري حكمةٌ و ليست بجملة.

و جَزَى الله من شخّصها و خطّها و كتبَها.

ثُمّ هانحنُ نلتقي والأُستاذ على تِبيان مكمنِ الخطر، و بيتِ القصيد في ترانيمِ الصُّلَحاء، و مكسب الجرأة في حديثِ الشهر ذاك؛ و إنْ كنتُ لاأتّفق معه، في مقولة «المفاجئة»، و إنما هي سلسلة أحداث، و تطوّرات، محسوبة بحساب —إنْ لم تكن بألف— و حساب.

هانحن، أمام عنصر الرّبط، بين ما كُتِب، و بين مانُحن فيهِ مِن كتابة.

السلطة و سيادة القانون.

وهما ليساموقوفين على حياة و مصير الأُمّة العربيّة فقط؛ و إنّما هما في الصميم من حياة الأُمة الإسلاميّة؛ بل، الإنسانيّة في كُلِّ مكان.

فالإهتمام مثلاً بنوعيّة السلطة، بشخصِ القائمين عليها، كـفاءةً ومسلكيّةً؛ لابمجرّدقيامها؛ ثُمّ النظر إلى خلفيّاتها و مبدئيّتها، بمعيارِ النظام الذي تسعى لتحكيمه، و مدى أحقيّته و صلاحيّته.

نعم، كانت تلك المسألة، وسوف تبقى هي المسألة الأهمّ؟

فالتوافق والتناغم، بين السلطة في سياسة حاكميها و مواقفهم؛ و بين الأُمّة في سلوكِ أفرادِها و مجتمعاتها، بما يستهدون به من قانونٍ قويم، و شريعةٍ مِعْطاءَة، وتُراثٍ حضاريٍّ مُنَقّى، و تأريخٍ حقيقيٍّ مدروس، و بيئةٍ يُحسَن تطويـعُها،

وتشمير طبيعتها....

كُلُّ ذالک، باسم الدين نُعْلِن: كانَ ولازال، هو مشكلة المشاكل، التي مازالَ المناضلون الشُرَفاء، يعشقون المضِيّ في حَلِّها؛ و نيل مرضاة الله جرّاء معاناتها؛ ثُمّ، بعدُ لاضيرَ اِنْ هُم قلّوا بحساب الأعداد، و لم يُذكَروا في سِجِلّ ماتُعورِف عليه من بطولاتٍ و مَكْرُمات.

بلى، السلطةُ و شخصُ القائم عليها بالخصوص، هما الأهمّ.

ماهي مواصفاته و استعداداته العلميّة و الخلقيّة؟

بل، من وجهةِ نظرِ الإسلام، ماهي مؤهّلاته التقويّة، التي تشدّه في كُلّ مايفعل؛ تشدّه اِلى ملكوت ربِّ الناس حين يتحكّم برقابِ النـــاس، و يتصدّى اِلى الحكم بين عامّة الناس؟؟ من جمعٍ للفيئ، و قتالٍ للعدق، و تأمينٍ للسُّبل، و الأخذِ للضعيف من القويّ.

فواصلة الطريق.

—١—

بعد اَنْ مرّت اَيّام و اَيّام.

و قام هذا اليومُ بالذات، يومٌ حديث تعود معه، اِلى صدارة الأحداث، فاعلةً من جديد؛ مقولةُ «ولاية الفقيه»، كتعبيرٍ عن السلطة الشرعيّة و سيادة القانون، و كامتدادٍ تاريخيّ للإمامة و الإمام، في مقولاتِ الخلافة و خلافةِ الإسلام.

تُرَى، ماهو مقدار صِدق اِسلاميّتها؟ والضرورة لها بين حكوماتِ الساعة بالذّات؟ و هل هي المرصودة زمانيّاً في غيبة الإمام؟ و هل المسألة مسألة تسميةٍ، اَمْ اَنّ وراء الأسماء مداليل و التزاماتٍ و غايات؟

و بكلمةٍ محدّدة: هل يصلح الفقيه المرجع، اَنْ يكون الأحقّ اَو البديل اَو المقابل، لما تُعورِف عليه في قاموس السلطة؛ باسم: الملک، اَوالرئيس، اَو مجلس القيادة، و غير ذالک من تسميات.

—٢—

أعودُ فأقولُ من جديد:

لعلَّ الحديثَ عن الإمامةِ حديثٌ يغلبُ عليه أنّه مكرورٌ مُعاد، بين قابلٍ به منافحٍ عنه، و بين رادٍّله معارضٍ فيه، و بين من يقفُ منه موقفاً آخر، هو بين هذا و ذاك.

و الحديثُ عن الولاية الفقهيّة، هو الآخر ليس بالجديد المُستحدَث، وإنّما له جذورٌ و جذور، غاية ما في الأمر، التطرّق إليه لم يكن بنفسِ المستوى، الذي أُنيط بمواصلةِ البحث عن الإمامة.

بل، انّه كثيراً ما اتّخذ أسماء أُخَر، كالنيابة عن الإمام، والمجتهد العادل...

أمّا السبب، فأغلبُ الظنّ انّه يعود، إلى عنصرِ بَسطِ اليد، العنصر الذي هو قليلُ الحصول؛ وأُريدُ بذالك: من زاوية الواقع الإماميّ، واستلامه الحكم.

ذالك العنصر، القليلِ الحصول، كما يرويه لنا التأريخ الإماميّ، في سيرِ حياة الخلفاء السياسيّة.

و على وجهِ الخصوص، بعد الدولة التي أقامـها الرسولُ الكريم محمد«ص»، و أقامَها من مثل الخليفةِ علي بن أبي طالب«ع».

—٣—

نعم، غير انّ عدمَ سنوحِ الفرصةِ غالباً، لِعنصرِ بسطِ اليد، أنْ يأخذَ مكانَه في دنيا الحكم والحُكّام؛ فإنّ هذا وحده لايكفي دليلاً، على نفي صفة الشرعيّة، عن فلكيّةِ ولاية الفقيه، و عن كونها إمتداداً للإمامة.

ذالك، لأنّ الأدِلّة —فيما يبدو—، جِدُّ متينة في القضاء بوجودِها، والحثّ على ضرورتها، ناهيك عن الفترات —على جزئيّتها— التي وُفّقت لها.

بلى، قد يكون هناك نقاشٌ في مفهوم بسط اليد، و حدود أبعاده، وأنواع مصاديقه، و مستوى التمكين فيه؛ و هل انّه تحقّق في هذا الظرف أو ذالك، في هذا القطر او ذاك، من قبل هذه الحكومة أوتلك؟

بلى، فتلك مسألةٌ أُخرى، يُمكن حلُّها بالرجوع، إلى البحث الموضوعي

المقارَن، القائم على أُسُسٍ فقهيّةٍ مُعترَف بها، و في جوٍّ من الحرّيةِ و الصراحة و بُعد النظر؛ بل و بعد جعلِ ابتغاء مرضاة اللّه نصبَ العين والعين.

—٤—

صحيحٌ، قد يكون هناك نقاشٌ، في حدودِ ولايةالفقيه، في أنْ تقف عند حدّ تبليغ الأحكام، أم يتجاوز بها إلى مهمّة تنفيذ الأحكام، و بتعبيرٍ سياسيّ معاصر، إلى ضرورة التفكير، والسعي إلى استلام الحكم، بكُلِّ طريقٍ يؤدّي إليه، من دون قيدٍ أو شرط، إلاّ شرطاً أحلّ حراماً، أو شرطاً حرّم حلالاً.

والحلُّ هنا، يُمكن أنْ يُعالَج على نفسِ الخطّ، الذي أشرنا إليه في مفهوم بسطِ اليد و سُلطتها.

أزاء تلك الصورة المختصرة المُجمَلة، عن الإمامة والسير بها، حتّى الولاية الفقهيّة؛ ولأجل عرض تلك الصورة بشكلٍ أوضح، تتناسب و مانقدرُ عليه من فهمٍ لها، و مايُتاح لنا من وقتٍ للخوضِ فيها، و مايتّفق و الحاجة الماسّة في أهمّ مدلولاتها.

أزاء مثل ذالك، عملتُ على وضعِ مثلِ هذا الكُتيّب، عسى أنْ أُوفَّق مُستقبَلاً لإعطائهِ مايليق بهِ من بحث، و ماأكونُ فيهِ من ظرفٍ أقدرُ على خوضِ التجربة.

—٥—

و كلمةٌ أخيرةعن المنهج الذي سلكته في إعداده؛ فإنّه يتلخّص في:

أوّلاً: تقسيم هذا الكُتيّب —بعد التمهيد— إلى: فصولٍ ثلاثةٍ، وخاتمةٍ، ومجموعةٍ من الفهارس العامة.

ثانياً: تقسيم كُلِّ فصلٍ من تلك الفصول إلى حقول، تتناسبُ و مايتّسع لِكُلٍّ منها من بحث.

ثالثاً: التزام التدرّج الزمنيّ في ذكرِ المراجع ماأمكن، في النقل منها أو الإستشهاد بها.

ختاماً، نسألُهُ تعالى أنْ يوفّق الجميع، إلى مايُحِبّ و يَرضى، إنّه سميعٌ مُجيب؟

الفصل الأوّل

في: تعريف الإمامة

الحقل الأوّل:

في

تعريفها لغةً

و هو مانأتي عليه مِن خلال:

أوّلاً: قولُ ابن فارس

الإمام: كُلُّ مَنْ اقتُدِي به، و قُدِّم في الأُمور، والنبي صلّى الله عليه وسلّم إمام الأئِمّة؛ والخليفة إمام الرعيّة، والقرآن إمام المسلمين(١).

ثانياً: قولُ الجوهريّ

الإمام: الذي يُقتدَى به؛ و جمعه: أيمّة...(٢)

ثالثاً: قولُ الرّاغب الإصفهاني

[١-] الإمام: المُؤتمُّ به، إنساناً -كان يُقْتَدَى بقوله أوفعله- أوكتاباً؛ أوغير ذالک؛ مُحِقّاً أوْ مُبْطِلاً؛ و جمعه: أئِمّة.

[ب-] و قوله تعالى: «يوم ندعوا كُلَّ أُناسٍ بإمامهم» (٣)؛ أي: بالذي يقتدون به: و قيل: بكتابهم.

١- معجم مقاييس اللّغة: ٢٨/١.
٢- الصحاح: ١٨٦٥/٥- ١٨٦٦.
٣- الإسراء، آية ٧١.

[ج -]وقوله: «واجعلنا للمتّقين اِماما» (١)؛ قال اَبوالحسن: جمع اِمام؛ وقال غيره: هو من باب دِرْعٌ دِلاص، و دروع دِلاص.

[د -]وقوله: «ونجعلهم اَئِمّة» (٢)؛ و قال: «وجعلناهم اَئمّة يدعون اِلى النار»(٣)؛ جمع: امام.

[هـ -]وقوله: «وكُلُّ شيءٍ اَحصيناه في اِمامٍ مُبين»(٤)؛ فقد قيل: اِشارة اِلى اللّوح المحفوظ(٥).

رابعاً: قولُ ابن منظور

[ا] واَمَّ القومَ واَمّ بهم: تقدّمهم؛ و هي: الاِمامة.

[ب] والاِمام: كُلّ مَنْ ائتمَّ به قوم، كانوا على الصراط المستقيم، اَوكانوا ضالّين.

[ج]ابن الاَعرابي في قوله عزّوجلّ: «يوم ندعوا كُلَّ اُناس بِاِمامهم»(٦)؛ قالت طائفة: بكتابهم؛ و قال آخرون: بنبيّهم و شرعهم؛ و قيل: بكتابه الذي اَحصَى فيه عمله؛ و سيّدنا رسولُ اللّه، صلّى اللّه وسلّم، اِمام اُمّتهِ، و عليهم جميعاً الاِئتمام بسنّته التي مضى عليها.

[د] ابن سيده: والاِمام: ما ائتُمَّ به من رئيسٍ و غيره؛ و الجمع: اَئِمّة...

واِمامُ كُلِّ شيءٍ : قيّمه و المُصلِح له؛ والقرآن: اِمام المسلمين؛ و سيّدنا محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: اِمام الاَئمة؛ و الخليفة: اِمام الرعيّة، و اِمام

١ــ الفُرقان، آية ٧٤.

٢ــ القصص، آية ٥.

٣ ــ القصص، آية ٤١.

٤ــ سورة ياسين، آية ١٢.

٥ــ المفردات في غريب القرآن: ص ٢٤.

٦ــ سورة الاِسراء، آية ٧١.

الجند: قائدهم (١).

خامساً: قولُ الزمخشريّ

و من المجاز.... وقوم البناء على الإمام: و هوالزّيق؛ وانشد التُوَّزي:

و خَلَّقته حتّى إذا تمّ واستوى ... كَمُخَّةِ ساقٍ أوكَمَتْنِ إمـــامِ

قَرَنْتُ بحقو يهِ ثلاثاً فلم يُزِغ ... عن القصدِ حتّى بُصِّرتْ بدِمامِ؛

يعني: انّه نفذ في الرميّة فتلطّخ بالدّم، و حفظ الصبيُّ إمامَه(٢).

سادساً: قولُ الفيروزآبادي

[ا] و أمّهم و بهم: تقدّمهم؛ و هي: الإمامة.

[ب] و الإمام: ما ائتُمَّ به، من رئيسٍ أوغيره؛ (ج): إمامٌ، بلفظِ الواحد، وليس على حدِّ عَدْلٍ؛ لأنّهم قالوا: إمامان؛ بل، جمعٌ مُكَسَّر، و أيِمّة وأئمّة شاذّ....(٣).

سابعاً: قولُ الجُبَعِيّ العامليّ

قال علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجُبَعيّ العامليّ: تعقيباً على قول الفيروزآبادي.

قال: أقول من الكلماتِ مايكونُ صيغة المفرد،والجمع فيه واحدة؛ و من ذالك: فلك، و هجان.

فجعلَ الفرقَ بينهما: بأنْ يكونَ ضمّةُ فُلك، إذا كان مفرداً؛ كضمّةِ قُفْل؛ و إذا كان جمعاً: كضمّةِ أُسْد.

و كسرة هِجان: إذا كان مفرَداً، ككسرةِ عِنان، و إذا كان جمعاً ككسرةِ رِجال.

و إمام هنا: من هذا القبيل، كسرةُ مفردهِ ككسرة عِنان وحزام؛ و كسرة جمعه، ككسرة رجال و نحوه.

١ــ لسان العرب المحيط: م ١ ص ١٠١ــ١٠٢.

٢ــ أساس البلاغة: ص ٢١.

٣ــ القاموس المحيط: ٤/٧٧.

و قوله: و ليس على حدّ عدل؛ يُريدُ به، انّ اِماماً، ليس من قبيل عدل؛ فاِنّه يُقال فيه: رجلٌ عدلٌ، و امرأة عدل، و رجلان عدل،و رِجال عدل؛فيوصف به الجميع، و يُحمَل عليه بصيغةٍ واحدة.

و اِمام اِذا ثُنّي قيل: «اِمامان»،و لم يقولوا في التثنية اِمام، كما قالوا في المفرد والجمع، فيكون اِمام في حال الجمع، جمع تكسير، بالاِعتبار المذكور.

و لايُنافي هذا قولهم: عدلان و عدول، لِأنّ المراد انّ كونه بصيغةٍ واحدة: يصحّ حمله على جميع ماذُكِر؛ بخلاف اِمام، فاِنّه لايُطلَق اِلاّ في الاِفراد والجمع دون التثنية، فعُلِمَ انّه جمع؛ و ذالک لايُنافي جواز تثنيته وجمعه(١).

ثامناً: قولُ الأَب معلوف

الاِمام: للمذكّر والمؤنّث؛ (ج): أيمّة وأئمّة: مَنْ يُؤتَمّ به؛ أي: يُقتدى به ‖ مايُمْتَثَل عليه المثال ‖ الطريق الواضح ‖ الخيط يُمَدّ على البناء لِيُبْنَى مستقيماً.

الاِمامة: الرئاسة العامّة(٢).

تاسعاً: قولُ مجمعيّي اللّغة

الاِمام: مَنْ يُقتَدَى به وُ يؤتَمّ؛ و منه: اِمام الصلاة، يُطلَق على: المذكّر، والمؤنّث؛ و قد يُقال: امرأة اِمامة، على الوصفيّة، والأرجح الاِسميّة.

والاِمام: قَيّم الأمر والمُصلِح له؛و منه يُقال: الخليفةُ اِمامُ الرعيـة، والقائدُ اِمامُ الجند، والدليلُ اِمام السَّفَر، والحادي اِمام الابل.

والاِمام: الرئيس.

والاِمام: القُرآن الكريم؛ و به فُسِّر قوله: «و كُلُّ شيئٍ أحصيناه في اِمامٍ مُبين» (٣).

والاِمام: الشّرع.

١ــ الدرّ المنثور: ٢٦٨/١.

٢ــ المنجد في اللغة: ص ١٧.

٣ــ سورة ياسين، آية ١٢.

والإمام: الكتاب الذي تُدَوِّن الملائكةُ فيه أعمالَ الإنسان؛ و في القرآن الكريم: «يوم ندعوا كُلَّ أُناسٍ بإمامهم» (١).

والإمام: المثال يُحتَذَى؛ قال لبيد:

أبوه قبله وأبو أبيه بَنَوا مجدَ الحياةِ على إمام

والإمام: خشبةأو خيط يُمَدّ على البناء فيُبنَى عليه، و يُسَوّى عليه ساف البناء [الساف من البناء: الصف من اللبن أو الآجر في الحائط] يُقال: قوّمَ البِناء على الإمام.

والإمام: وَتَرُ القوس.

والإمام: الطريقُ الواضح؛ و به فُسِّر قولهُ عزَّوجل: «وإنّهما لَبإمامٍ مُبين»(٢)[الضمير في أنّهما يُشير إلى قومِ لوطٍ وأصحاب الأيكة].

والإمام: القَدر الذي يتعلَّمُه الغلامُ كُلَّ يومٍ في المكتب؛ يُقال: حفظَ الصبيُّ إمامه.

و في الإصطلاح العِلميّ Standard أصدقُ مقياسٍ اتُّفِقَ عليهِ لِضبطِ الوحدات المُتداولة أولقياس الأشياءأوالصّفات؛(ج): أئمّة وأيمّة،بقلب الهمزة ياءً لِثِقَلِها؛ و في القرآن الكريم: «فقاتلوا أئِمّة الكفر»(٣).

و جاء في القاموس: انّ إماماً يأتي جمعاً (بلفظِ الواحد)؛ و قال أبوعبيدة —في قوله تعالى :«واجعلنا للمتّقين إماماً»(٤)—:هو واحدٌ يدلُّ على الجمع؛ و قال غيره: هو جمع أمٍّ.

الإمامة: الخلافة: و هي الرئاسةُ العامّةُ للمسلمين.

والإمامة: منصبُ الإمام(٥).

١— سورة الإسراء، آية ٧١.

٢— سورة الحجر، آية ٧٩.

٣— سورة التوبة، آية ١٢.

٤— سورة الفرقان، آية ٧٤.

٥— المعجم الكبير: ١/٤٨٦— ٤٨٧ «باختصار».

عاشراً: وآخيراً

فليس بين جميع المعاني المُعطاة اِلى كلمة الاِمام؛ ليس بينها كبيرُ فرق، خاصّةً اِذا نُظِرَ اِليها من زاوية المفهوم والمِصداق؛ و من زاوية اِمكانيّة تكثّر وتعدّد المصاديق في المفهوم الواحد، بتعدّد اللِحاظات التي يُنظَر اِليها من خلالهِ.

و لعلَّ المفهوم يمكن تحديدُهُ بعبارة: المِثالُ يُحتَذَى.

و لعلَّ المصاديقَ يُمكن اِدراجُها تحت قائمة: الكتاب الكريم بلحاظ، والخليفة بلحاظٍ آخر، والطريق الواضح بلحاظٍ ثالث، و هكذا اِلى بقيّة الاَمثلة والمصاديق.

الحقل الثاني:

في

تعريفها اصطلاحاً

و هو مانأتي عليه باختصارٍ من خلالِ مايأتي:

١. الوجهة الإماميّة

—١—

و لَعَلّ اَدَقّ نصٍّ يُعبِّر عن حقيقتِها و مدلولها لديهم هو المرويّ هكذا:

«اَبو محمّد القاسم بن العلاء —رحمه اللّه— رفعه، عن عبدالعزيز بن مسلم قال: كُنّا مع الرّضا عليه السلام بمرو، فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مَقْدَمِنا، فَادار وا اَمْرَ الإمامة، وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها.

فدخلتُ على سيّدي عليه السلام، فَاَعلمته خوضَ الناس فيه، فتبسَّم عليه السلام ثُمَّ قال:

يا عبدَالعزيز! جَهِل القومُ و خُدِعوا عن آرائهم؛ اِنّ اللّه عزَّوجل لم يقبض نبيّه صلّى اللّه عليه و آله، حتى اكمل له الدين، و اَنزل عليه القرآن فيه تبيانُ كُلّ شيءٍ؛ بيّن فيه الحلال و الحرام، و الحدود والاَحكام، و جميع مايحتاج اِليه الناس كَمْلاً؛ فقال عزّوجل: «مافرّطنا في ا لكتاب من شيء»(١)؛ و اَنزل في حجّة الوداع —و هي آخر عمره صلّى اللّه عليه و آلِه-: «اليوم اكملتُ لكم دينكم واَتممتُ عليكم نِعمتي و رضيتُ لكم الإسلام ديناً»(٢)، و اَمرُ الإمامة من تمامِ الدين.

و لم يمضِ صلّى اللّه عليه وآله، حتّى بيّن لِاُمّته معالمَ دينهم، واَوضح لهم سبيلَهم، و تركهم على قصدِ سبيلِ الحقّ، و اَقام لهم عليّاً عليه السلام عَلَماً واماماً، و ما ترك [لهم] شيئاً تحتاج اِليه الاُمّة اِلاّ بيّنه؛ فمن زَعِم اَنّ اللّه عزّوجلّ لم يكمّل دينه، فقد رَدّ كتابَ اللّه، و من رَدّ كتابَ اللّه فهو كافر به.

١— سورة الاَنعام، آية ٣٨.

٢— سورة المائدة، آية ٣.

هل يعرفون قدرَ الإمامة و محلَّها من الأُمّة، فيجوز فيها اِختيارهم؟ اِنّ الإمامة اَجلُّ قدراً، و اَعظمُ شأناً، و اَعلى مكاناً، و اَمنع جانباً، و اَبعدُ غوراً، من اَنْ يبلُغَها الناسُ بعقولهم، اَو ينالوها بآرائهم، اَو يقيموا اِماماً باختيارهم.

اِنّ الامامة خصّ اللّه عزّوجل بها اِبراهيم الخليل عليه السلام، بعد النبوّة، و الخُلَّة مَرْتبة ثالثة؛ و فضيلة شرّفه بها، وأشاد بها ذكره؛ فقال: «انّي جاعلك للناس اِماماً»(١)؛ فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: «ومِنْ ذُرِّيّتي»؟ قال اللّه تبارك و تعالى: «لاينالُ عهدي الظالمين»(٢). فاَبْطلت هذهِ الآيةُ اِمامةَ كُلّ ظالمٍ اِلى يوم القيامة، و صارت في الصفوة، ثُمّ اكرمه اللّه تعالى، بأَنْ جعلَها في ذرّيته اَهل الصفوة والطهارة، فقال: «و وهَبْنا له اسحاق و يعقوب نافلةً و كُلاًّ جعلنا صالحين و جعلناهم اَئمّة يهدون بأَمرنا و اَوحينا اِليهم فعلَ الخيرات و اِقام الصلاة و اِيتاء الزكاة و كانوا لنا عابدين»(٣).

فلم تزل في ذريّته، يرثها بعض عن بعض، قَرْناً فقَرناً، حتّى ورّثها اللّه تعالى النبي صلّى اللّه عليه و آله؛ فقال جَلّ و تعالى: «اِنّ اَولى الناس بِابراهيم للّذين اتبّعوه و هذا النبيّ والذين آمنوا و اللّهُ وليّ المؤمنين»(٤)، فكانت له خاصّة؛ فقلّدها صلّى اللّه عليه و آله علياً عليه السلام، بأَمر اللّه تعالى على رسمِ ما فرضَ اللّه، فصارت في ذُرّيته الاَصفياء، الذين آتاهم اللّه العلمَ والإيمان، بقوله تعالى: «و قال الذين أُوتوا العلمَ والإيمان لقد لبثتم في كتابِ اللّه اِلى يومِ البعث»(٥)؛ فهي في ولدِ عليّ عليهِ السلام خاصّة، اِلى يوم القيامة، اِذْ لانبيّ بعدَ محمدٍ صلّى اللّه عليه و آله؛ فمن اَين يختارُ هؤلاء الجُهّال؟

اِنّ الإمامة هي: منزلة الاَنبياء، وارِثُ الاَوصياء؛ اِنّ الإمامة: خلافةُ

١ــ سورة البقرة، آية ١٢٤.

٢ــ نفس السورة السابقة.

٣ــ سورة الأنبياء، آية ٧٣.

٤ــ سورة آل عمران، آية ٦٨.

٥ــ سورة الروم، آية ٥٦.

اللّه، و خلافةُ الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و مقام اَميرالمؤمنين عـليه السلام، وميراث الحسن و الحسين عليه السلام.

اِنّ الإمامةَ زمامُ الدين، و نظامُ المسلمين، وصلاح الدُّنيا، و عزُّ المؤمنين.

اِنّ الإمامة: أُسُّ الإسلام النامي، و فرعه السامي...»(١).

—٢—

و بعدُ، فاِنّ جوابَ الرضا مِن اَهل البيت، بعد تمامه اَعلاه؛ يُعتَبَر بحقٍ اللّوحة الكاملة، والمصدر الاَساس لِكُلِّ تعريف، يرد عن مفهوم الإمامة، من

اللّه، و خلافةُ الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و مقام اَميرالمؤمنين عـليه السلام، وميراث الحسن و الحسين عليه السلام.

اِنّ الإمامةَ زمامُ الدين، و نظامُ المسلمين، وصلاح الدُّنيا، و عزُّ المؤمنين.

اِنّ الإمامة: أُسُّ الإسلام النامي، و فرعه السامي...»(١).

—٢—

و بعدُ، فاِنّ جوابَ الرضا مِن اَهل البيت، بعد تمامه اَعلاه؛ يُعتَبَر بحقٍ اللّوحة الكاملة، والمصدر الاَساس لِكُلِّ تعريف، يرد عن مفهوم الإمامة، من

بل، هو ايضاً المدرك اِلى: غير ذالك مِن مباحث، تتّصِل بـالإمامة والإمام؛ تلك المباحث التي يُعَدّ علي بن اسماعيل بن ميثم التمّار، كما هو المشهور، اَوّل مَـنْ اَلّف فيها(٣).

١— الأصول من الكافي: م١ ص١٩٩—٢٠٠؛ حديث ١، من باب «نادرٍ جامعٍ في فضلِ الإمام و صفاته».

٢— كتاب النافع يوم الحشر: ص٦٩.

٣— ينظر: الفهرست: ص ٢٢٣.

ب. الوجهةُ غير الإماميّة

يذهب الدكتور أحمد محمود صبحي: إلى أنّ المسلمين من أهلِ السنّة، لايُفَرِّقون بين لقب الخليفة والإمام، فكلاهما يُشيرُ إلى شخصٍ واحد(١).

يقولُ ابن خلدون: و إذْ قد بيّنا حقيقة هذا المنصب، وانّه نيابة عن صاحبِ الشريعة، في حفظِ الدين و سياسة الدنيا؛ به تُسمّى خلافة وإمامة؛ والقائم به خليفة وإمام(٢).

و يذهب الماوردي إلى نفس الرأي حين يُعرِّف الإمامة بأنّها: خلافة النبوّة في حِراسة الدين، و سياسة الدُّنيا(٣).

و يتابعه رشيد رضا فيقول: الخلافةُ و الإمامةُ العظمى و إمارةُ المؤمنين، ثلاثُ كلماتٍ معناها واحد(٤).

و يُفسِّر الشيخ أبو زُهرة الترادف بين اللفظين بقوله: المذاهب السياسيّة كلها تدور حول الخلافة، و هي الإمامةُ الكبرى؛ وسمّيت خلافة: لأنّ الذي يتولاّها و يكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يخلف النبيّ في إدارة شؤونهم؛ وتُسَمّى الإمامة، لأنّ الخليفة كان يُسمّى إماماً، و لأنّ طاعته واجبة، ولأن الناس كانوا يسيرون وراءه، كما يصلّون وراء من يؤمّهم الصلاة»(٥).

جـ. الوجهةُ التوفيقيّة

—١—

بمعنى: التوفيق بين تلكم الوجهتين، و مايُماثلها من جِهات، و ذالك من خلال النظر لمنصب القيادة بعد النبيّ، من حيثُ كونُها مفهوماً تخدمه ألفاظ

١ــ نظرية الإمامة: ٢٠.

٢ــ المقدّمة: ص ١٣٤.

٣ــ الأحكام السلطانيّة: ص ٣.

٤ــ الخلافة أو الإمامة العظمى، بواسطة كتاب نظرية الإمامة: ص ٢٠.

٥ــ المذاهب الإسلاميّة: ص ٣١.

—مصاديق— متعدّدة، بلِحاظاتٍ عِدّة و من زوايا مختلفة؛ و من خلال جعلِ الهدف وراء كُلِّ رأي، هو ابتغاء رضا اللّه و امتثال اَحكام شريعته.

و بالتالي، فإنّ لفظَ الإمامة و الخلافة و الإمارة، كلها و مايماثِلُها، إنْ هي اُخِذَت بحسب مُعطياتها، المستفادةُ من مخزونِ اِطلاقها؛ هي من قبيل: عباراتُنا شتّى و حسنك واحد.

—٢—

و ليس بعد ذالک من بأس: اَنْ تُقَسَّم الإمامةُ اِلى اِمامةٍ كبرى —اَوعظمى—، واِمامةٍ صُغرى؛ و لابأس من توسيع دائرة الخلافة، لتعميم السلطة الزمنِيّة، اِلى القيام بمهمّة استنباط الاَحكام الشرعيّة، من اَدلّتها التفصيلية؛ ثم، كيف يتاَتّى لِمُسْلِمٍ، يُحكِّم الشريعة في كُلِّ مناحي الحياة؟ كيف يتاَتّى له، اَنْ يفصِل السلطةَ الزمنيّة، من تبعات المسؤوليّة الدينيّة، و مداركها العقيديّة والفقهيّة؟

—٣—

كما اَنّ الإمامة الشرعيّة: لم تكن مهمّةً سائبةً، مقطوعةَ الصِلّة بالشريعة، و اِنّما هي خلافة من — وعن— صاحبِ الرِسالة؛ و اَنها اِمارة، ولكن على المؤمنين والمسلمين، وكل من يكتسب حقّ المواطنة في الدولة الإسلامية، حيثُ الإمام يأمر فَيُطاع، و انّها قِيادة، بكُلِّ ماهذهِ الكلمة من معنى، سواءفي القضايا التنفيذيّة اَم القضائيّة اَم التبليغيّة.

التبليغيّة، التي قد يُقال عنها التشريعيّة، باطلاقاتٍ مجازيّة.

واِلاّ، فإنّ المشرِّع هو اللّه وحده لاشريکَ له، لاينازعه في ذالک نبيّ ولاوصيّ، ولا اَيّ اِنسانٍ، مهما كانت منزلته و عَلَتْ رُتبته.

—٤—

نعم، اِنّ الإمام هومَنْ —وما— يُقتَدَى به.

و انّ الإمامة: هي ذالک الفلک، الذي يدور فيهاالإمام،اَو مَنْ يسير في خطّه، مهما صَغُر اَوكَبُر، بفعلِ الظروف المواتيةِ وعدمها، لتنفيذ شرائطها ومحتوياتها؛وهي بالتالي من قبيل المفهوم، الذي تندرج تحته سائرُ المصاديق، التي

يتحرّک عليها الإمام، لِتتحقّق فيها متطلّبات القيادة؛ سواء في اِفهامه الشريعة للناس، اَم في استنباطه— بجهدٍ او غيرِ جهد— الاَحكام الجديدة على ضوئها، اَم في العمل على تنفيذها و حمايتها؛ و لعلَّ نظرةً واحدةً، اِلى ثَبْتِ الآيات التي وردت فيها كلمةُ الإمام والاَئمّة، و تتبّعها من خلالِ ورودها في السنّة المطهَّرة، يؤكّد صِحَّة مانذهب اِليه.

—٥—

و اَخيراً، هل صحيح مايقوله الدكتور صبحي محمود، كما يُفهَم من منطوقِ قوله: «اِنّ المسلمين مِن اَهل السنّة، لايُفرّقون بين لقبِ الخليفة و الإمام، فكلاهما يُشير اِلى شخصٍ واحد»؟

هل صحيح مايقوله الدكتور، كما يُفهم من منطوق كلامه ذاک؛ بأنّ المسلمين من اَهل الشيعة؟ـو كان الحقّ اَنْ يُقال عنهم: هم اَهل سُنّة الرسول ـ.

هل صحيح مايقوله: انّهم يُفرّقون بين الخلافة و الإمامة، و ذاک اِمامهم الرِّضا عليه السلام، سبق منه القول: «انّ الإمامة خلافة اللّه، و خلافة الرسول صلّى اللّه عليه و آله...»؟

اَمْ اَنّ النِقاش الحقيقيّ، و السؤال الواقعيّ: مَنْ هو الإمام و الخليفة، في لياقته و توفّر شرائط الإمامة، كما اَرادها اللّه على لسانِ رسولِ اللّه، و بمعيارِ سلوکِ محمّدٍ نبيّ اللّه؟

الفصلُ الثاني

في: الإمامة والنبوّة

الحقل الأوّل:

فـــي

اِمتداديّة الإمامة

وهومانأتي عليه مِن خلال مايأتي:

أوّلاً: العصمةُ لا الإيحاء

بمعنى: «انّ الإمامة اِنْ هي اِلاّ امتداد للنبوّة، من حيثُ وظائفُها العامّة، عدا مايتّصل بالوحي، فإنّه من مختصّات النبوّة، وهذا الجانب لايَستدعي العُصمة بالذّات، اِلاّ من حيثُ الصّدق في التبليغ، وهومتوفّر بالإمام...»(١).

ذالک، لِأنّ «الإمامَ حافظٌ للشرع كالنبيّ، لِأنّ حفظَه مِن أظهر فوائدِ اِمامته، فتجبُ عصمتهُ لذالک، لِانّ المراد حفظهُ عِلماً و عملاً، و بالضرورة لايقدر على حفظهِ بتمامهِ اِلاّ معصوم؛ اِذْ لاأقلّ مِن خطأ غيره، ولو اكتفينا بحفظِ بعضهِ، لكان البعضُ الآخر مُلغَى بنظرِ الشّارع، وهوخلافُ الضرورة، فإنّ النبيّ قد جاء لِتعليم الأحكام كُلِّها و عَمِلَ الناسُ بها على مرورِ الأيّام»(٢).

عِلماً، بأنّ المقياس في العصمة اِجمالاً: هوعدمُ الإفتراق عن القرآن(٣)، نيّةً وقولاً وعملاً...

ثانياً: الحفظُ لاالتشريع

اِنّ المقصود بالإمتداد اِماميّاً: هوفي مسألة حفظِ الشريعة ليس اِلاّ، بكُلِّ مالِكلمةِ الحفظِ من دلالة، في سِعَتِها و شموليّتها و ديمومتها.

واِنّ اِفادة القيام بالتشريع، لم يكن مطلوباً من الإمتداد هنا أبداً، كيف، و انّ التشريع هو من مهمّة الخالق القدير المتعال فقط.

أمّا تلک المسائل الشرعيّة، التي يُجيب عنها الإمام، في مختلف جوانب الحياة، وخاصّة في القضايا المستجدّة؛ فهي لا تعدو كونَها مصاديقَ لِاحكامٍ، سبقَ

١ــ الأُصول العامّة: ص ١٨٧.

٢ــ ينظر: دلائل الصدق: ٣/١٠٥.

٣ــ ينظر: الأُصول العامّة: ص ١٨١.

الإنتهاء مُن صدورها، و إبلاغها، من قبل النبيّ «ص» في حياته.

نعم، الإمامُ المنصوصُ عليه مِن قبل النبيّ «ص»، هو الفقيه الوحيد، الذي لايَرق اِليهِ الشكّ، في واقعيّةِ اِجابته لِما يُريده اللّٰه، وجاءت به رسالة رسوله؛ و انّه— وكذا كُلّ الأئمة الإثني عشر— الوحيد بعدالنبيّ، الذي لايُقال بحقّهِ اجتهدَ فأخطأ.

وذالک، لِتماميّةِ و كماليّةِ ملكَته و فقاهَته؛ الأمر الذي يُبرِّره: التخويلُ المنصوصُ عليه من قبلِ صاحب الرِّسالة، والنسبُ الطاهرُ الذي يوصِلهُ به، والتربية الإسلاميّة النبويّة التي عاشها؛ ناهيک عن مطابقةِ واقعه الحياتيّ، بِكُلِّ سنيِّهِ وظروفهِ، للخطِّ القرآني بِكُلّ اَبعاده وحقائقه؛ ذالک الواقع الصدوق، المرويّ بواسطة ثُقاة عُدول، عُرفوا بتقوى اللّٰه...

و بالتالي، فإنّ مايُقال بحقّهِ: من كونهِ مجتهداً؛ فهو في الوقت الذي يُبرزكونَه غيرَ مُشرِّعٍ، والأمر في ذالک حقٌ ومقبول؛ غير انّه من جهةٍ ثانيةٍ: لاينطبق والواقع الفعلي للإمام؛ حيث انّه لم يُنقَل عنه: «انّه تَلكّأ اَو تكلَّف اَورُدّ عليه، في الإجابة عن اَيِّ سؤالٍ وجِّه اِليه؛ رُغم انّ البعضَ من الأئِمّة، تصدّى للمرجعيّة، و هوا ابنُ سبعِ سنين؛ نعم، «الفارق: انّ النبيّ يتلقّى الوحي من السماء، وهؤلاء يتلقّون مايُوحَى به اِلى النبيّ، من طريقه «ص»، وهم مُنفرِدون بمعرفة جميع الاحكام»(١).

وهاهو عبدالرّحمان بن محمد الحنفي البسطامي يتحدّث عن الصادق فيقول: «ازدَحم على بابه العلماء، واقتبسَ من مشكاة اَنواره الأصفياء، وكان يتكلّم بغوامضِ الأسرار، وعلوم الحقيقة، وهو ابنُ سبعِ سنين...»(٢)

ثالثاً: مُستوى التخويل

بمعنى: اَنّ الرسول «ص» هوالوحيد المخوّل بالاتّصال باللّٰه؛ ولكن، طبعاً عن طريقِ الوحي المقدّس، ذا الواقع الملائكيّ...

١— الأُصول العامة للفقه المقارَن: ص ٥٩٥.

٢— مناهج التوسل: ص ١٠٦؛ و يُنظرفيما يخصّ الإمام الجواد: الصواعق المحرِقة: ص ٢٠٤.

بمعنى: انّ الإمام «ع»، هوالوحيد المخوّل بالاتّصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريقِ الرسولِ المخلّد، ذا الواقع المرئيّ، اِنْ مباشرةً، وانْ— عن أبيه عن جدّهِ— بصورة غير مباشرةٍ اِليه.

وذالك، اِنمّا كان و يكون، بسببٍ من وجوب عدم الفصل بين القيادة والقاعدة، سواء في زمن النبوّة أم لما بعدها من أجيال، وحتّى قيام الساعة(١).

ولوجوب المطابقة بين الواقعين، النـظريّ والعمليّ؛ المصدّقَين لمفهوم خاتميّة الرُّسل ورسالة الإسلام، بعد مجيئ كلّ الأديان التي سبقت آخِر الأديان.

كيف لا، و انّ جميعَ الأحكام، المرو ية عن أهل البيت، اِنما مردّها بالأخرة اِلى النبيّ، حيث انّ كلّ واحدٍ منهم، اِنما ينقل عن أبيه عن جدّه، عن رسولِ الله(٢).

١— يُنظر من مثل: صحيح مسلم: ٦/٣—٤.

٢— يُنظر: رجال النجاشي: ص ٤٥٥: ترجمة محمدبن عذافر .

الحقلُ الثاني:

في

النصّ على الامام

أقول: النصّ على الإمامة والإمام؛ لإنّي أُريد أنْ أتجاوز بذالک ماقيل: بحقّهما مِن أدِلّة عقليّة، و ماهي الفِرَق التي تذهب إلى ذالک، والتي لا تُقِرّ بوجودِ أو وجوبِ تلک الأدِلّة؛ وإذا كانت الإشارة تكفي في هذا المقامِ فيكفي أنْ أنقُلَ كلام الدكتورة سميرة مختار اللّيثي: «ترى الغالبيّة العُظمَى من الفِرَق الإسلاميّة: وجوبَ الإمامة، عدا فرقة الخوارج النجديّة، وأتباع هشام الغوطي من المعتزلة؛ وترى الشيعة الإثناعشريّة، والإسماعيليّة، وجوب الإمامة عقلاً على الله...»(١).

أوّلاً: النصوص العامّة

حيثُ وردَتْ هناک مجموعةُ الرّوايات، التي تقضي بكون الأئمّة هم إثناعشر، يبدأُونَ بالإمام علي بن أبي طالب، ويختتِمون بظهورِ القائِم المهديّ(٢).

ثانياً: النصوص الخاصّة

وأعني بها: تلک الروايات التي تنصّ، على كل إمامٍ امامٍ بالاسم؛ والتي منها:

«... قال: صدقت، فأخبرني عن وصيّک من هو؟ فما مِن نبيٍّ إلاّ له وصيّ، وانّ نبيّنا موسى بن عمران أوصى يوشع بن نون؟ فقال: إنّ وصيّي علي ابن أبي طالب، و بعده سبطاي الحسن والحسين، يتلوهم تسعة أئمة من صُلب الحسين؛ قال: يامحمدُ: فسمِّهم لي؟ قال: إذا مضى الحُسين فابنه عليّ، فإذا مضى عليّ

١ــ يُنظر: جهاد الشيعة: ص ٢٠٠؛ و يُنظر للتوسّع مِن مِثل: نهاية الإقدام في علم الكلام: ص ٤٨٢، ومحصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين: ص ١٧٦، ونظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية: ص ٨٨ــ٩٩.

٢ــ ينظر من مثل: صحيح البخاري: ٨١/٩، و صحيح مسلم: ٣/٦ــ ٤، و ينابيع المودّة: ٩٧/٣ــ ٩٨.

فابنه محمّد، فإذا مضى محمّد فابنه جعفر...»(١).

— ٢ —

وبعدُ؛ فلئن كانت النصوص تلك، يُرجَع بها إلى زمن النبيّ، والتي صدرت منه قُدِّس سره، قبل أنْ يولد مثل الإمام السجاد والباقر والصادق، وقبلَ أنْ يتسلّم كلٌّ واحدٍ منهم زِمام الإمامة.

تلك النصوص التي تُعتَبر روايتها مِن أسرار الشريعة، ومن عظيم أسبقيّاتها الغيبيّة...

فهناك شهادات شخصيّة أُخرى، من أُناسٍ عاصروهم، قامتْ قائمتها على أساسٍ، من المشاهدات العينيّة، والمعايشة الحياتيّة الفعلية؛ تلك الشهادات التي تكشف عن صِدقٍ وواقعيّة، تمتّعهم بجميع مختلفِ أبعاد الإمامة، ومؤهّلات الإمام.

— ٣ —

أعني: مثل تلك الشهادة التي قيلت في حقّ الصادق «ع»، والتي ذكرها لنا أبو زكريّا، محي الدين بن شرف؛ حيث يقول: «واتفقوا على إمامته وجلالته..»(٢)

وقالها مِن مثل المنصور الخليفة العباسيّ: «هذا الشجى المعترِض في حلقي، مِن أعلم الناس في زمانه، وإنّه مِمّن يريدُ الآخرة لا الدّنيا»(٣).

وقالها أيضاً نفس المنصور، حينما توفّي جعفر بن محمد؛ قال: «إنّه ليس من أهلِ بيت النبوّة إلاّ وفيهم محدّث، ولقد كان جعفر بن محمد هو محدّثنا، لقد كان مِمّن قال اللّهُ فيهم: «ثم أورثنا الكتابَ الذين اصطفينا مِن عبادِنا»(٤)؛ فكان

١— ينظر من مثل: ينابيع المودّة: ٣/٩٩— ١٠٣، والفصولُ المهمّة لابن الصبّاغ المالكي: ص ٢٩٠—٣٠٤.

٢— تهذيب الأسماء: ١/١٥٥.

٣— تأريخ اليعقوبي: ٣/١١٧.

٤— سورة فاطر، آية ٣٢.

مِمّن اصطفى الله، وكان من السابقين بالخيرات»(١).

١ــ تأريخ اليعقوبي: ١١٧/٣.

الحقلُ الثالث:

في

نقطة الإفتراق

وهومانأتي عليه من خلال:

أوّلاً: تشخيص النقطة

ولكن، مع كُلّ الذي مَرَّسابقاً و رُبّما لِاَسبابٍ من بعضِها، مجاراة السلطة الحاكمة، نَجد مِن غيرِ الإماميّين مَنْ يذهب اِلى: اَنّ الإماميّة ينتهون في دعوى الإمتداد للنبوّة، اِلى المهمّة التشريعيّة لا التبليغيّة، وهذا ماسبق اَنْ عَرَضنا القولَ فيه، بشيئٍ من التفصيل اَيضاً؛ في كتاب: دورالصادق في اِمامة الإسلام والمسلمين.

ونجد منهم مَنْ يذهب اِلى اَنّ الإمامة خاصّة بالاُمورالدينيّة، دون السلطة الزمنيّة، ومنهم مَنْ يذهب اِلى اَنّها من فروع الدين، وليستْ من اُصوله.

وهاهو الشيخ اَبو زُهرة يقول: «الإمامةُ عقيدةٌ دينيّةٌ، وليست اَمْراً دُنيَوِيّاً»(١).

بينما يقول ابن خلدون— مُعَبّراً عن رأي غيرِ الإماميّة—: وقُصارى اَمر الإمامة: اَنّها قضيّة مصلحيّة اِجتماعيّة، ولا تلحق بالعقائد» (٢).

ثانياً: مناقشة اَبو زُهرة

اَمّا للاِجابة على مايراه اَبو زهرة، فيبدو لي اَنّ مناقشة اُستاذنا السيد محمدتقي الحكيم له، هي خيرُ مايُقال في هذا المقام؛ حيثُ يقول: اَمّا الدعوة الثالثة: وهي دلالته على اِمامة الفقه لاالسياسة، فهي مالااَعرف لها وجهاً، يُمكن الركون اِليه، لافتراضها فصل السلطتين الدينيّة والزمنيّة عن بعضهما مع اَنّ الإسلام لايعترف بذالك، لِما فيه من تجاهل لوظائف الإمامة، وهي اِمتداد لوظائف النبيّ، اِلاّ فيما يتّصل بعالم الاِتّصال بالسماء، وبخاصّة فيما يتّصل في

١— الإمام الصادق: ص ١٨٨.

٢— مقدّمة ابن خلدون: ٣/١٠٤٦.

الشؤون التطبيقيّة.

لإنَّ الفكرة —أيَة فكرة— لايكفي في تحقيقِ نفسها، اَنْ تُشرَّع وتعيش على صعيدٍ من الورق؛ بل، لابُدَّ اَنْ تضمن لها تطبيقاً تتلاءم فيه الوسائلُ والاَهداف، والاّ لما صحَّ نسبة النجاح لِتَجربتها. بحالٍ من الاَحوال...

والذي اَخالُهُ، اَنّ من اَوّليّات مايقتضيه ضمانُ التطبيق، اَنْ يكون القائم على تطبيقها شخصاً، تتجسّد فيه مبادئ فكرته تجسّداً، مستوعباً لمختلف المجالات التي تكفّلتْ الفكرةُ تقويمها من نفسه.

ولانُريد من التجسّد، اَكثر مِنْ اَنْ يكون صاحبُها خَلِيّاً عن الاَفكار المعاكِسة لها مِن جهة اُخرى: ومتى كانَ الإنسانُ بهذا المستوى، استحالَ في حقّه من وجهةٍ نفسيّة، اَنْ يخرج عن تعاليمها بحال...

على اَنّ الناس— كُلَّ الناس—، لايكادون يختلفون اِلاّ نادراً، في قُدرتهم على التفكيك بين الفكرة، وشخصيّة القائم عليها... (١).

ثالثاً: مناقشة ابن خلدون

واَمّا للاِجابة على مايراه ابن خلدون؛ فيبدو لي؛ اَنّ ماجاء به كاشف الغطاء، هو خيرُ مايُناسب ذكرُهُ بهذا الصدد؛ حيث يقول: «الإمامة، قد اَنبأناك، اَنّ هذا هو الاَصل الذي امتازت به الإماميّة، وافترقت عن سائرِ فِرقِ المسلمين، وهو فرقٌ جوهريٌ اَصلي، وماعداه من الفروق فرعيّة عرضيّة، كالفروق التي تقع بين اَئِمة الإجتهاد عندهم، كالحنفيّ والشافعيّ وغيرهما...»(٢).

رابعاً: ضرورةُ الإتّفاق

وبعد؛ اِذا استطاع المسلمون جميعاً، اَنْ يقتنعوا بضرورة الإمامة والإمام، ويتّفِقوا على شرائطها، على اَساسٍ مِمّا يرسمه لهم الربّ، ويأخذ بأيديهم اِلى رضاه، خاصّةً في مثل هذا الظرف، الذي بات فيه للكفر والإلحاد، اَكثر من صوتٍ ودولةٍ وصولة.

١— الاُصول العامة للفقه المقارَن: ص ١٨٤— ١٨٥.

٢— اَصل الشيعة واُصولها: ص ١٣٣—١٣٤.

فالذي اعتقده: انّ الإختلاف بكون الإمامة، تتّسع للسلطةِ الزمنيّة أم لا، وأنّها أصْلاً لافرعاً؛ أعتقد: انّه ينبغي الاتّفاق عليها بما يخدم كلمة الإسلام والمسلمين.

أقول ذالک: مادامَ الإماميّون، لايُريدون من الإمام، إلاّ أنْ يرتفعوا بمسؤوليّته، إلى مستوى من الأهميّة، التي تتناسب وخطورة المهمة المنوطة به، في الحِفاظ على قُدسيّة الشريعة، الواجب عليه حماية تبليغها وتنفيذها(١).

ومادام محبّو أهل البيت، لايُريدون أنْ يُبعِدوا الإمامة عن النبوّة، في خاصيّة القيادة ومسؤوليّاتها؛ وإلاّ، فما هو مبرِّر قيام الأحزاب الإسلامية، على تعدّد خلفيّاتها الفقهيّة، و في مختلف الأقطار المُسلِمة؟ ألَم يكن التعرّض إلى رئيس النظام وحملته ومـريديه من بين أهمِّ مايتعرَّضون إليه؟ وماجريات الثورة الإسلاميّة في القطر الإيرانيّ ليست عنّا ببعيد؟

١ــ ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ١٩ــ ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٨ــ ٣٩، ٤٦، ٤٩، ٦٠، ٨١.

الحقلُ الرابع:
في
حدود القيادة.
وهو مانأتي عليه مِن خِلال:

أوّلاً: صفة العموم والشمول

بمعنى: انّ القيادة الإسلاميّة، والتي تمثّلها بعدالنبيّ الإمامةُ؛ هي عامّة وليست خاصّة؛ و بالتالي، فهي تشمل قيادة: التنفيذ، والقضاء، والتبليغ، بصورةٍ مباشِرة وغيرمباشرة، وليس لواحدةٍ أواثنتين ، دونَ الأُخرى.

نعم، قلتُ: التبليغ، كي أُكّد بذالک نفي قيادة التشريع هنا، لانّ ذالـک إذا كان يصحُّ في القوانين الوضعيّة والأحزاب الأرْضيّة، فإنّه لايجوز صدوره مِن أتباع الشريعة الإسلاميّة بالخصوص؛ وإنمّا هو لطفٌ خاصٌ بالله وحده لاشريکَ له.

وأمّا الإفتاء و بيان الأحكام والإجتهاد فيها، فهو ليس في واقعهِ إلاّ من باب، التحقيق في فهمِ مِصداق الحدث على حقيقته، ومِنْ ثَمَّ استحضار الحُكم— استنباطه—، و بوسائلَ محدَّدة مُقَرَّرة؛ الحكم بمفهومه المتَّسِع له المنطبق عليه، كما أراده الله له؛ ذالک الذي فُرِغَ من وروده، وأُكْمِل نزولهُ زمنَ النبيِّ «ص»، والذي سبق و انْ نزلَ في مصاديقَ أُخَر، المُشاقِقة لهذا المستَجَدّ— إنْ لم تكن له بالخصوص—،إنْ فرضاً و إنْ واقعاً،طبعاً، من تلک الوجهة التي نُظِر إليها مِن خلالها.

ثانياً: ضرورة وجود الإمام

وبما انَّ عصر الرسالة أخذنا نبتعِدُ عنه مع الأيّام، و انّ التربيةَ الإسلاميّة ضعُفَت كثيراً عن الغاية المرجوّة، وانّ السلطة وقعت غالباً بيدِالمقصّرين، وانّ عُنصر— بسط اليد— التمكين من القيادة، في المرصود الإماميّ كانَ في الغالب جُزئيّاً لاكُلّياً، مِن جهة إستلام الحكم.

فالضرورة تستدعي: وجود الإمام الخليفة عن النبيّ، الذي لايُتَصوَّر في حقهِ الخطأ؛ أليس هوالفائز بالتزكية الإلٰهيّة، على لسانِ رسولهِ الكريم، كَمِثال يُحتَذَى وأملٍ يُنْشَد و واقع قائمٍ بالتطبيق، لِكُلِّ مايُصلِح و يُقَوِّم أمورَ الدولة

والدين؟ أوليس صلاحُ الدولة هومِن بعضِ مُهِمِّ الدين؟

أليس الإمامُ هوالمُحتَضَن مِن لَدُن: الأصلاب الطاهِرة المطهَّرة، الواحدة الموحِّدة، التي تتّصل من قريبٍ، بالزهراء أُمِّ أبيها، المُرتَضى بَعْلُها ورَبيبُ أبيها؟

أليس هو مِمَّن يُفترَض به: أنْ يكونَ واضحَ الرؤيا لِكُلِّ مايعمُرُ زمانَه، ولِما يستجدّ في المستقبل؛ مِمّا جاء الواقع التاريخيُّ له ليُصَدِّقه؟ في عَدمِ حصولِ ماينُاهِضه، في متبنّاه ومدّعاه، لافيما وقعَ منه، ولافيما نبَّه على وقوعِهِ في المُستقبل؟

أليس هو نِتاجُ المدرسة الإسلاميّة، المتّصِلَة الحلقات بمدرسة رسولِ الأمّة، رُوحاً وخُلُقاً، عِلماً وأدباً؟

أليس هو نِتاجُ تلك الأُمّهات الزاكِيات المؤمِنات، التي كُلُّ إمرأةٍ مِنهُنّ، تُعتَبَرُ المَثَلَ الأعلى في العِدّة والإعداد، والتي يصدق عليها قولُ الشاعر:

الأُمُّ مـدرسَـةٌ إذا أعـددتها ... أعدَدتَ شعباً طيِّب الأعراق؟

ثالثاً: توفّر عُنصر التمكين

— ١ —

وقلتُ: لابُدَّ مِن توفرُّ عنصر التمكين في القيادة؛ وإلاّ، فكيف يُمكِن لقائدٍ أنْ يعمل؟ إذا لَمْ يكن مبسوطَ اليد حقيقيّاً لاصوريّاً؟ وأنْ يكون مايُحقِّقه كَسْباً إسلاميّاً لاشيطانيّاً؟.

وعلى هذا، فإنّ عنصر التمكين لدى الإمام— أيّ إمام—، وإنْ لم يكن مُهَيَّئاً تمامَ التهيُّؤ؛ غيرأنّه استُخدِم منهم على أحسن مايكون الإستخدام، واستفادوا منه غاية مايُمكن؛ وإنْ هو بعد ذالك تنوَّعت تحصيلاتهم منه؛ حتى ينتهي الدور؛ بأحدهم إلى فوزه بالقتل وهو يُصلّي، والثاني يكون مسموماً في بيتِهِ والثالث شهيداً في كربلاء، والرابع... والخامس...، والسادس حين يكون جعفراً، وتكون مِن مسمّيات أتباعه الجعفريّة؛ وآخرهم الحجّة القائم، الذي تقتضي الحِكمةُ الإلاهيّة، أنْ يكونَ الآن غائباً عن الأنظار.

— ٢ —

نعم، استفاد كلُّ واحدٍ منهم من عنصر التمكين، ولكن بميزان المترقّب الصابر، لاالمتسلِّط الإنتهازيّ، ترقباً إيجابيّاً لاسلبيّاً.

أجل، المترقبٌ، ولكن لا ترقّب الحِقد والكراهيّة والتدمير والأغراض الشخصيّة، وخدمة أعداء الله والوطن والشعب، من الخونة والمُتاجرين والمستغلين والعملاء.

وإنّما هو ترقّب الحسن النيّة، الصادِق اللّهجة، الذي يعيش الإيمان في كُلِّ أفعاله، فَيُديم الصِّلةَ قائمةً بينه و بين خالقهِ، في كُلِّ حركةٍ يتحرّك بها، واسكانةٍ يخلُدُإليها، ومقولةٍ يُحدّثُ عنها، ودرسٍ يأخذُهُ أو ينفقه في سبيلِ الله.

ذالك الذي يجعل من الإيمان— مع الأيّام— تربية في حياته: حتى تبلغ مستوى العادة؛ بل، و في سائرِ الأحوال، حتى تصدرمنه الأفعال، صِدْقَ سليقةٍ، وفي المهمّات حتى تخلص إلى وقفةٍ للاستزادة.

وإنّما هوترقّب: العادل الذي يبغي إزالة المظالم، والسليم الذي يُريد إفشاء الكلمة الطيّبة، والمتطلّع الذي يأمل زرعَ الروحيّة الإسلاميّة الخلاّقة، والمطمئنّ الذي يُنشِد تحقيقَ الأمن والأمان، في ربوع المسلمين والإسلام؛ بل، كل مايمضي في سبيلِ إعلاء كلمة الله في خلافته للإنسان.

— ٣ —

بلى، إنّ للثورة والثوّار ألوان وأزمان وصور وكلام وكلام...

يقول الأُستاذ عبدالرسول لاري: «... وإذا كانت الثورة تعني فقط: الكفاح المسلّح، ورفع السيف وسقوط الضحايا، فإنّ الإمام الصادق لم يَقُم بالثورة، لإنّه لم يرفع السيف، ولم يُقَدّم ضحايا؛ ولكن متى كانت الثورةُ تعني مظاهرة السلاح ولون الدم؟

إنَّ ثورةَ الإمام الحسين، قد تُفَسَّر بحركةٍ لم يُكْتَب لها النصر، إذا أردنا تفسير الثورة بمظاهرةِ العنف، وحوادث الحرب؛ ولكنّها كانت ثورةً بالمُعطيات السخِيّة، التي قدّمتها لأجيال الإنسان، في مرحلة متأخّرة من شهادته.

إذَنْ، فالإمام الصادق ثار، كما أنّ الإمام الحسين ثار؛ ولكن، كُلاً منهما قدّم وجهاً من وجوه الثورة، ليكون لدى الإنسان أكثر من مخطّطِ عملٍ كامل لِثورة كاملة، إذْليست كافةُ العصور مشابهةً لِعصرِ الامامِ الصادق؛ ولولا تجارب كُلٍّ منهما في عصرين مختلفين، لَمَا كانَ عندالمسلمين هذا التراث الزّخم،

من المخطّطات الفكرية للعملِ التغييرى...(١).

وهكذا يُقال في حقِّ كُلِّ اِمامٍ امام، في قيامه بلونٍ من مهامِّ الحياة، مع احتفاضه بمعرفةٍ و وعي واستيعابِ كُلِّ آلوانِ مهامِّ الحياة.

١ــ الإمام الصادق معلّم الإنسان: ص ٧٢ــ٧٣.

الفصل الثالث

في: ولاية الفقيه

الحقل الأوّل:
في
اِمتداديّة الولاية
وهومانأتي عليه مِن خلال مايأتي:

أوّلاً: العدالة لاالعُصمة

بمعنى: أنّ الولاية الفقهيّة هي اِمتداداللاِمامة، مِن حيثُ وظائفها العامّة، عدا مايتّصل بالنصّ الخاصّ على كل فقيهٍ فقيه، و بالعصمة الموقوفة على النبيّ والأئمّة من بعدهِ فقط.

حيثُ أنّ العُصمة والنصّ الخاص مجتمعانِ ،هما من مختصّات الإمـامة؛ وأنّ القيام بالوظائف العامّة، لايستدعي النصّ عليه بالذّات، اِلاّ من حيثُ الصلاحيّة في التبليغ، وهو متوفّر للمتصدّي للفقه حين يكونُ فقيهاً، كما سَنَرى.

ذالک، لِانَّ الفقيه مسؤولٌ عن الشّرع وحافظٌ له، شأنه شأن النبيّ (ص)، والإمام بعده؛ لِانَّ قيامه بهما من اَظهرِ فوائد فقاهتهِ، فتجبُ عدالتُه لذالک(١).

لِانَّ المُراد:حفظه علماً وعَمَلاً، و بالضرورة لايقدر على جعله نصبَ عينه بتمامه، اِلاّ الفقيه العادل، اِذ لااَقَلّ من اِساءة اِستخدام غيره له، و أنّنا لو اكتفينا بالقول: بوجوب التمسّک ببعضه دونَ بعض، لكانَ البعضُ الآخر مُلْغَى بنظرِ الشارع، وهوخلاف الضرورة، فاِنّ النبيّ والأئمّة من بعده، قدجاءوا لِتعليم الأحكام كُلِّها، وعَمِلَ الناسُ بها على مرورِ الأيّام.

تُرَى، أليس حلالُ محمّدٍ حلالٌ اِلى يوم القيامه؟ وحرامُهُ حرامٌ اِلى يوم القيامة؟

وأمّا المقياس في العدالة اِجمالاً؛فهي الإستقامة في السلوک- بالسيرِ على وفقِ أحكام الشريعة الإسلاميـة المُلْزِمة، والتي تنشأ عن بواعثَ نفسيّة، تكون نتيجةَ

١- ينظر: علم أُصول الفقه للخضريّ: ص ٣٧١، ومستمسک العروة الوثقى للحكيم: ٣٤/١.

دِرْبَةٍ و ايمانٍ و تمثّلٍ لِواقعِ الإسلام(١).

وأمّا مِن النّصوص التي يجدر ذِكرُها هنا؛ فهي: «... انّه لاعُذْرلأحدٍ من موالينا، في التشكيك فيما يرويه عنّا ثُقاتُنا، قد علموا انّا نفاوضهم سِرّنا ونحمله اليهم»(٢).

ونَصّ: «... و امّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فانّهم حُجّتي عليكم و انا حجّةُ الله...»(٣).

ونَصّ: «فامّا مَنْ كان من الفُقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مُطيعاً لأمرمولاه، فللعوام انْ يُقلّدوه؛ وذالك لايكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة، لاجميعهم»(٤).

ثانياً: الحفظ لاالتشريع

انّ المقصود بالإمتداد ولايةً: هوفي مسألة حفظ الشريعة ليس إلاّ، سواء كان ذالك قيادة أم قضاء، أمْ تبليغاً؛ و انّ إفادة القيام بالتشريع، لم يكن مطلوباً من الإمتداد هنا أصْلاً؛ كيف و انّ التشريع هومن مهمّة الخالق القدير المُتعال فقط.

أمّا تلك المسائل الشرعيّة، التي يُجيب عليها الفقيه الإماميّ، في مختلف جوانب الحياة، وخاصّةً في الوقائع الحادثة؛ فهي لا تعدو كونَها مصاديقَ لأحكامٍ، سبقَ الإنتهاء من صدورها، و إبلاغها مِن قِبل النبيّ «ص» في حياته.

نعم، الفقيه الأعلم العادل، هوالوحيد الذي لايَرْقى إليه الشكّ، في قبولِ فتاويه لِما يَسْمح به اللّهُ، وجاءت به رسالةُ رسوله؛ وانّه ــ ككُلّ الفقهاء ــ الوحيد بعد النبيّ، و بعد الأئمّة المنصوص عليهم مِن قِبله؛ الذي لايُقال بحقّهِ مأثوم، إنْ هو اجتهدَ فأخطأ.

١ــ ينظر: الأُصول العامة للفقه المقارَن: ص ٦٦٩.

٢ــ ينظر: اختيار معرفة الرجال: ص ٥٣٦.

٣ــ الوسائل: ١٠١/١٨؛ كتاب القضاء، الباب ١١، الحديث ٩.

٤ــ الاحتجاج للطبرسي: ٢٦٣/٢ــ٢٦٤.

وذالک، لِحصولهِ على عنصرِالملكة، في استنباط الأحكام، بفضل دراستهِ الموسوعيّة الجادّة، المتواصِلة الحلقات المتعدّدة الإختصاصات ذات الصلة؛ ولتوفّره على عنصرِ العدالةِ والتّقوى، جرّاء التربية القُرآنيّة التي يُفتَرض انّه عاشها و عاشَ اَبعادها(١)، والواقع الإجتماعي، المحلّي والدّولي والعالمي، الذي يُفتَرض انّه اِنْ لم يكن قد خَبِرهُ خِبرةَ ممارسةٍ و وعي، فلاأقلّ من انّه قد اَتى على صورة «مناسبة» عنه، ناهيک بعد كُلِّ هذا وذاک، التخويل العامّ المنصوص عليه، مِن قِبَل صاحبِ الرِّسالة، والذي مَرّالبعضُ قبلاً مِن اَحاديثه.

ثالثاً: مستَوى التّخويل

بمعنى: اَنّ ولاية الفقيه بعد ذالک، تفترق عن النبوّة والإمامة في مستوى التخويل.

بمعنى: اَنّ الفقيه العادل، هوالوحيد المخوّل بالإتّصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريقِ التخويل العامّ، الصادِر عن الإمام، لِيُعمَل به بعد الغيبة الصُّغرى، في مايليها من غيبةٍ كُبْرى وحتّى قيام الساعة؛ و بذالک يفترق المستوى هنا من حيث:فقدان العصمة للفقيه العادِل، وعدم وجود النصّ الخاصّ على كُلِّ فقيه فقيه.

ولابأس اَنْ نذكر هنا قولاً لِاَحد الفقهاء الاَعلام المعاصرين، آية الله العظمى الإمام الخميني؛ يقول سماحته:« ولاينبغي اَنْ يُساء فهم ماتقدَّم، فيتصوَّر اَحدٌ اَنّ اَهليّة الفقيه للولاية، ترفعه اِلى منزلة النبوّة اَو اِلى منزلة الاَئِمّة،لِاَنّ كلاَمنا هنا لايدور حولَ المنزلة والمرتبة، وانّما يدور حولَ الوظيفة العمليّة؛ فالولاية تعني: حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ اَحكام الشرع، وهذهِ مُهمّة شاقّة، ينوء بها مَنْ هو اَهلٌ لها، من غير اَنْ ترفعه فوق مستوى البَشَر؛ و بعبارة اُخرى فالولاية تعني: الحكومة، والإدارة، وسياسة البلاد؛ وليستْ —كما يتصوَّر البعض— اِمتيازاً، اَو محاباة، اَو اَثرة ؛بل،هي وظيفة عمليّة ذات خطورةٍ بالغةٍ(٢).

١— ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ٤٦.

٢— ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ٤٩—٥٠.

الحقل الثاني:
في
النصّ على الولاية

أقول: النصّ على ولاية الفقيه بعد غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام(١)، وهو ماسنأتي عليه مِن خلال:

(١) الغيبة الصغرى

حيثُ انّ الإنتقال من عصرِ الإمامة، إلى عصرِ النيابة عنهم، لم تتمّ دفعةً واحدة، وإنّما مرّت بمايُسمَّى الغيبة الصغرى، حيثُ شخصُ الإمام موجودٌ معلوم، ولكنّه محجوب، إلاّ عن نوّاب مخصوصين مُعَيَّنين، يذكر تاريخ الغيبة أنّهم أربعة، و أنّهم العُمريّان والنوبختي والسمريّ، وانّهم الذين يتكلّفون بإيصال الأحكام والمهامّ، بين جملة الرعيّة والإمام، لاغيرهم مِمَّن يدَّعي زوراً سفارتها من الأنام(٢).

ولعلَّ من الجميل ذِكره هنا عبارة السيّد الصدر «قدس»، التي يُفلسِف فيها — شرعيّاً — سِرّ الغيبة هذه؛ بقوله: «وكان السمريُّ آخرَ النوّاب، فقد أعلن عن إنتهاء مرحلة الغيبة الصغرى، التي تتميّز بِنوّابٍ معيّنين؛ وابتداء الغيبة الكبرى، التي لايوجد فيها أشخاص مُعيّنون بالذّات، للوساطة بين الإمام القائد والشيعة، وقد عبّر التحوّل من الغيبة الصغرى إلى الغيبة الكبرى، عن تحقيقِ الغيبة الصغرى لأهدافها، وانتهاء مُهمَّتها؛ لأنّها حصَّنتْ الشيعة على أساس الغيبة، وتعدّهم بالتدريج لِتقَبّل فكرة النيابة العامّة عن الإمام، و بهذا تحوّلت النيابة من أفراد منصوصين، إلى خطٍّ عامٍّ، و هو خطّ المجتهد العادل البصير بأمور الدُّنيا والدّين، تبعاً لِتحوّلِ الغيبةِ الصُّغرى إلى غيبةٍ كُبرى»(٣).

١— يُنظر: ينابيع المَوَدة: ص ٤٤٧— ٤٤٨. وغيرها.

٢— ينظر: كتاب الغيبة: ص ٣٥٧، ٣٧٨.

٣— بحث حول المهدي: ص ٧٠.

(٢) الغيبةُ الكبرى

وما اَنْ بدأتْ الغيبةُ الكبرى، حتّى استمرّ الاَتباع الإماميّون، يعملون بما خطّطته لهم الشريعة المقدّسة، من العمل بما يُناسِبُ مثلَ هذه الحال، والتي سوف تدومُ حتّى يظهرَ الإمام المهديّ بقيّة الله في الاَرض.

من العمل بمارسمته لهم الشريعة المقدّسة، من وجوب التَّفْرِ اِلى التفقُّه في اَحكام الدين، وجوباً كِفائيّاً؛ واِلاّ عند عدم تحقّقه، فلابدَّ من الركون اِلى الواجب العينيّ فيه.

وبما رسمته من شرائط للفقيهِ المتصدّي للقيادة، في كونه المجتهد العادل الاَعلم الورع...(١)؛ و من كونِ قيادته قيادة عامّة وليست خاصّة؛ طبعاً، مع اَخذ توفّر عنصر بسطِاليد بنظر الإعتبار؛ وانّ ولايته واجبة على المسلمين(٢).

...عن علي بن اَبي حمزة قال: سمعتُ اَبا عبدالله عليه السلام يقول: تفقّهوا في الدين، فاِنّه مَنْ لم يتفقّه منكم في الدين، فهو اَعرابيّ، اِنَّ الله تعالى يقول في كتابه: «لِيتفقّهوا في الدّين، ولِيُنذِروا قومَهم اِذا رجعوا اِليهم لعلّهم يحذرون»(٣).

طبعاً، المقصود بالاَعراب هنا: هم غيرالمتقيّدين، المتسامحين بممارسة الاَحكام الشرعيّة، وهم سُكّان البادية خاصّة(٤).

وليس خصوص العربي، اِذْ كُلُّ الاَقوام مخاطبون، والكُلُّ يأتي منهم المؤمن والفاسق والكافر؛ واِلاّ، فحتّى الاَعرابي، فيهم مَنْ يُضرَب المثل بتقواهم وزُهدِهم، حتّى اشتُهِرَت عن بعضهم صلاةٌ؛ تُسمّى بصلاةِ الاَعرابي...(٥).

١ــ ينظر: اِحكام الاَحكام للآمدي: ٣/١٧٣، والمستصفى: ٢/١٢٥، ومستمسك العروة الوثقى: ١/٩١.

٢ــ ينظر: الحكومة الإسلاميّة: ص ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٦٩،...

٣ــ ينظر: سورة التوبة، آية ١٢٣؛ واُصول الكافي: ١/٣١؛ كتاب فضل العلم،باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ٦؛ ومجمع البيان: م ٣ حـ٥ ص ٨٣.

٤ــ ينظر: سورة التوبة، آية ٩٠، ٩٧، ٩٨... و مجمع البيان: م ٣ حـ٥ ص ٥٩، ٦٣، ٦٣.

٥ــ ينظر: مجمع البحرين: ٢/١١٧ــ ١١٨.

...وقالَ آمير المؤمنين عليه السلام: «ألا أُخبِركم بالفقيه؟ حقُّ الفقيه: مَنْ لَم يُقنِط الناسَ مِن رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذابِ الله، ولم يُرخِص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبةً عنه إلى غيره؛ ألا لاخيرَ في علمٍ ليسَ فيه تفهُّم، ألا لاخيرَ في قراءةٍ ليس فيها تدبُّر؛ ألالاخيرَ في عبادة ليس فيها تَفَكُّر.

وفي روايةٍ أُخرى: ألالاخيرَ في علمٍ ليسَ فيه تفهُّم، ألالا خيرَفي قراءةٍ ليس فيها تدبّر، ألالاخيرَ في عبادةٍ لافقهَ فيها، ألالاخيرَ في نُسُكٍ لاوَرَعَ فيه»(١).

...عن أبي الحسن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ العلماء ورثةُ الأنبياء، وذاك انّ الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولادیناراً، وإنّما أورثوا أحاديثَ من أحاديثهم؛ فَمَن أخذَ بشيئٍ منها، فقد أخَذ حَظّاً وافراً، فانظروا عِلمَكم هذا عَمَّن تأخذونه، فإنّ فينا أهلَ البيت في كُلِّ خلفٍ عدولاً، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبُطِلين، وتأويل الجاهلين»(٢).

وغير ذالک، من نصوصٍ سبقَ عرضُ بعضها؛ أعني تلک التي تُلقي — وغيرها — ضوءً كاشفاً ساطِعاً، على مُهِمّات الغيبة الكبرى، وثبتاً مفصّلاً بِكُلّ مايتعلّق بشؤونها.

---

١ — أُصول الكافي: ٣٦/١؛ كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، ح ٣.

٢ — أُصول الكافي: ٣٢/١؛ كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢.

الحقل الثالث:

في

نقطة الإفتراق

وأظنّ، الآن و بعد كُلِّ الذي مَرّ، أصبحَ واضحاً، بأنّ النبوّة غيرُ الإمامة، والإمامةَ غيرُالنبوّة، وأنّهما غيرُ ولاية الفقيه؛ حيثُ لِكُلٍّ مِن النصّ والعُصمة والعدالة اعتبارٌ في هذا المَقام.

ولكن، هذا لايمنعمِن— إذا لم يجب أنْ يكون— أن يكون الجميع، يمثّلون إرادة اللّه، في تبليغ أحكامه لخلقه، وعلى مستويات عِدّةٍ في رسالة التبليغ والتنفيذ والقضاء، و وفقَ مُواصفات مُعيَّنةٍ مُهيّئةٍ ومخوّلة...

وأنّ مايُقال مجازاً وتسامُحاً: عن النبيّ والأئمّة الأطهار، في كونهم مصادرَ للتشريع؛ إنّما هم في الحقيقة والواقع: مصادر لتبليغ التشريع والمعتَمدين فيه، وليس مشرِّعين له.

وهذا الرسول الكريم، ألم يَقُل بحقِّه ربّ الرسالة: «وماعلى الرسول إلاّ البلاغُ المبين»(١)، و «فهل على الرُّسُل إلاّ البلاغُ المبين»(٢).

ثم، لننتقل إلى أُستاذنا الحكيم حيث يقولُ عن فهم الإماميّة لأئمّتهم: «وإنّما يرونهم مصادرَ تشريع، يُرجَع إليهم لاستقاء الأحكام من منابعها الأصيلة؛ ولذا، اعتبروا مايأتون به من السُنّة، وقد سبق أنْ عَرَضنا أدِلّتهم على ذالک، في (مبحث السُنّة)؛ فهم من هذه الناحية كالنبيّ «ص»، والفارق أنّ النبيّ يتلقّى الوحي من السماء، وهؤلاء يتلقّون مايُوحَى به إلى النبيّ من طريقه «ص»، وهم منفردون بمعرفة جميع الأحكام.

فأقوالُ أهل البيت إذن مصدرٌ من مصادرِ التشريع لديهم، وهم مجتهدون في حُجّيتها كسائر المصادر والأُصول.

ولاأقلّ، مِن اعتبار أُولئک الأئمة الأطهار، من قبيل الرواة الذين

١— سورة النور، آية ٥٤؛ و سورة العنكبوت، آية ١٨.

٢— سورة النحل، آية ٣٥.

لايتطرّق اِليهم الرّيب في الرواية، و ما اَكثر تصريحاتهم— اَعني الاَئمة «ع»— بكون مايأتون به من اَحكام، فاِنّما هومن اَحاديثِ رسولِ الله «ص»، التي لايَعْدُونها بحال، و بعنايَتِهِ باِملائه «ص» و بخطّ عليّ «ع».

وعلى هذا— فالاُصول التي خطّطوها— اِنْ صَحَّ هذا التعبير—، فاِنّما هي من تخطيطاتِ الاِسلام نفسه، وقد وَصَلتْ اِليهم من طريقِ النبيّ «ص»، وفي بعضِ هذهِ الاُصول تصريحٌ بذالك(١).

و يقولُ اَيضاً: ولِهذا نرى اَنَّ مجتهدي الشيعة، لايُسَوِّغون نسبةَ اَيّ رأيٍ يكون وليدَ الاِجتهاد، اِلى المذهب ككُلٍّ، سواء كانَ في الفقه اَم الاُصول اَم الحديث؛ بل، يتحمَّل كُلُّ مجتهدٍ مسؤوليّةَ رأيهِ الخاصّ(٢).

و يقول اَيضاً: «والحقيقةُ اَنَّ تسميةَ الشيعة مذهباً، في مقابل المذاهب، لااَعرف له اَساساً، ماداموا لايعتبرون مايأتي به اَئِمّتُهم عاكساً لآرائهم الخاصّة؛ واِنمّا هوتعبيرٌ عن واقع الاِسلام مِنْ اَصفى منابعه، فهم في الحقيقة مجتهدون ضِمْنَ اِطار الاِسلام، وهو معنى الاِجتهاد المُطلق...»(٣)

١— الأُصول العامة للفقه المقارن: ص ٥٩٥.

و ينظر كذالك: أُصول الكافي: ١/٥٣؛ كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ١٤؛ و ينظر كذالك: ١/١٠٥

و ينظر كذالك: الطبقات الكبرى للشعراني: ١/٢٨، وحُلْية الاَولياء: ٣/١٩٣، ١٩٧.

٢— الأُصول العامة للفقهِ المقارَن: ص ٥٩٦.

٣— المصدر نفسه.

الحقل الرابع:
في
حدود القيادة
ونأتي عليهِ من خِلال مايأتي:

أوّلاً: إجتهاديّة القيادة

بماأنّي تناولت في الموضوع السابق، أهميّة القيادة لعنصر التنفيذ، وانّه واقعي بواقعيّة الإمامة؛ ثم، كيف أنّ الأمر نفسه يمتدُّ إلى الفقيه العادل.

وبما أنّي قلت: انّ عنصر التمكين، الذي اصطلح عليه الفقهاء، بعبارة «بسط اليد»، هوالآخر لابُدَّ من توفّره، لِمثلِ نائبِ الامام، كي يتمكّن به من تنفيذ الأحكام؛ بل، وحتّى في تبليغها على واقعها و بصراحتها، دونما ضغطٍ أو مجاملة؛ ناهيك عن ضرورة ارتفاقه لِمهمّة القضاء.

وماذاك، إلاّ لاعتبار مهمّة الفقيه العادل، هي إمتداد لِمُهمّة الإمامة، وفي عصر الغيبة بالذّات، سوى انَّ الفقيه يفترق عنها في آصرة العصمة.

ولكن، هذا لايمنع الفقيه، من أنْ يبقى مشدوداً إليها، بما لايتنافى وكونه مُعرَّضاً إلى الخطأ، وذالک حين يسمو بكونه مجتهداً أعلماً عادِلاً ورِعاً تقيّاً...

ثانيا: عموميّة الولاية

لذا، فإنّي هنا، ولِأجل عدم التكرار، سوف أقتصر على تبيان، كون ولاية الفقيه، و باستدلال واضحٍ مناسب؛ كونها تعمّ ولاية استلام الحكم والتنفيذ، بالإضافة إلى كونها تقوم بمهامّ تبيان الأحكام وتبليغها.

على أنّ الواجب يفرض علينا أيضاً: أنْ نعقد هنا دراسةً مقارنة، بين المذاهب الإسلاميّة عامّة مِن جهة، و بين الإماميّة خاصّة من جهةٍ ثانية؛ بل و بين المدارس الإماميّة المتعدّدة ذاتها؛ وذالک، لِأجل الخروج بنتيجةِ شمول القيادة للتنفيذ، كماهي شاملة لغيره، و بصيغةٍ محدَّدة ثابتةٍ مقبولةٍ من الجميع.

وحيثُ قيل: انّ مايُدرَک كُلّه لايُترَک جُلُّه، لِأنّ الوقتَ محسوبٌ، والمصادر ليست بالمتيسّرة، والبحث أساساً مطلوب منه الإختصار.

أزاء هذا الوضع، رأيتُ أنْ أُقصِر الحديث هنا على استعراض شمول

القيادة، بالنِّسبةِ للفقيهِ الإسلاميّ، لمسؤوليّة التنفيذ واستلام الحكم؛ كماهي شاملة لِمُهمّةِ استنباطِ أحكامٍ؛ وماالقضاءُ إلاّ صورةٌ من صور التنفيذ؛ طبعاً، يُفترَض في المقام أنْ يتوفّر عنصرُ بسط اليد، وإلاّ فمعَ عدمهِ لايُتصَوّر أساساً، إمكانيّةُ إستلامِ الفقيه للحكم، أوتنفيذٍ لِمَا يتطلّبه من أحكام.

ثالثاً: مدارك العموميّة

— ١ —

ومادامَ الفقيهُ الإمام الخُميني عالَجَ هذه القضيّة وناقشَ مدارکَ ماقيل في مقابلها؛ فإنّي ساَترک المجالَ لِسماحته نفسهِ، كي يعرض أدِلّته الشرعيّة من خلال حكومته، حيثُ ذكر:

«وما أدري لِماذا يتمسّک بعضُ الناس بروايتين ضعيفتين، في مقابل القُرآن الذي أمَر الله فيه موسى بالنهوض في وجهِ فرعون، وهو أحدُ الملوک؛ وفي مقابل كُلِّ ماورد من الأحاديث الكثيرة، الآمِرة بِمُحاربة الظالمين ومقاومتهم؛ فالكُسالى من الناس هم الذين يطرحون كُلَّ ذالک جانباً، ليتمسّكوا بروايتين ضعيفتين تُزكّي الملوکَ و تُبرِّرُ التعاونَ معهم، ولوكان هؤلاء متديّنين لَرووا إلى جانب تينِک الرِّوايتين الضعيفتين. مجموعة الروايات المناهِضة للظَلَمة وأعوانهم.

مثل هؤلاء الرواة لاعدالة لهم، لِما بَدَر منهم من إنحيازٍ إلى أعداءِ الله، وابتعادِهم عن تعاليم القرآن والسنّة الصحيحة، بِطنَتُهُم دعتهم إلى ذالک لاالعلم، و في البِطنة وفي حبّ الجاه مايدعو، إلى السيرِفي رِكاب الجائرين.

إذَنْ، فنشرُ أحكام الإسلام وعلومهِ، مُهِمّةٌ يقوم بها الفقهاء العدول، الذين في ميسورهم التميز بين الحقّ والباطل، و يعرفون ظروف التقيّة التي كان يعيشها الأئِمّة «ع»، هذهِ التقيّة التي كانت تُتّخَذ لِحفظِ المذهب من الإندراس، لالِحفظ النفس خاصّة.

— ٢ —

ولامجـــالَ للشکّ في دِلالة الرواية على ولاية الفقيه، وخلافته في جميع الشؤون؛ والخلافة الواردة في جملةِ «اللّهم ارحم خُلفائي...»(١)، لايختلف

١ــ ينظر: وسائل الشيعة: ٦٥/١٨؛ كتاب القضاء، الباب ٨، حديث ٥٠.

مفهومها في شيءٍ عن الخلافة، التي تُستَعمل في جملة «عليّ خليفتي...»

وجملة: «الذين يأتون من بعدي و يروون حديثي»، تبيّن شخصية الخليفة، وليس فيها توضيح لِمعنى الخلافة، لِاَنّ الخلافة كانت في صدر الإسلام من المفاهيم الواضحة، وهي واضحة حتّى عندالسائل، الذي لم يسأَل النبيّ «ص» عن معنى الخليفة اَو الخلافة؛ و اِنّما سأله بقوله: ومَنْ خلفاؤك؟

ولم يَكُنْ اَحدٌ يُفَسِّر منصبَ الخلافة، على عهدِ اَميرالمؤمنين «ع»، و بالنسبة اِلى الاَئِمّة «ع» من بعده، بانّه منصب الإفتاء فقط؛ واِنّما فسّر المسلمون هذا المنصب، بانّه الولاية والحكومة، وتنفيذ اَمرالله، واستدلّوا على ذالک بما يطول ذكره.

ولكن، لماذا يتوقّف بعضنا في معنى جملة: «اللّهُمّ اَرحم خلفائي»؟ لماذا يظن هذا البعض: اَنّ خلافة الرسول محدودة بشخص مُعيَّن؟ و بما اَنّ الاَئِمّة «ع» كانوا هم خُلفاء الرسول، فليس لغيرِهِم من العلماء اَنْ يحكم الناس و يَسوسهم، ولِيبقَ المسلمون بلاحاكمٍ شرعيّ، ولِتبقَ اَحكام الإسلام معطّلة، وثغوره مفتوحة للاَعداء.

هذا الظن وهذا الموقف بعيد عن الإسلام، لِاَنّه انحرافٌ في التفكير يبرأ الإسلامُ منه(١).

— ٣ —

وذكر اَيضاً نصّ حديثٍ آخَر هو: «محمّد بن يحيى، عن اَحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن اَبي حمزة قال: سمعتُ اَبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: اذا ماتَ المؤمن بكتْ عليه الملائكة، و بقاع الاَرض التي كان يعبدُ اللّه عليها، واَبواب السماء التي كان يصعد فيها بأَعماله، وثُلِم في الإسلام ثلمة لايسدُّها شيئ؛ لِاَنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصنِ سورِالمدينة لها...(٢).

١— الحكومة الإسلاميّة: ص ٦١— ٦٢.

٢— اُصـــول الكـــافي: ١/٣٨؛ كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث الثالث.

غير انّه علّق عليه بقوله: «نظرة في نصّ الحديث، في نفس الباب مِن كتاب الكافي رواية أُخرى ورد فيها: «اِذامات المؤمن ا تقيه...»(١)، في حين يخلوصدر الرواية الأُولى من كلمة الفقيه، لكن يُستفاد مں ذيلِ روايتنا السابقة، التي ورد فيها: «لِاَنّ المؤمنين الفقهاء...»، اِنّ كلمة الفقيه سقطت من صدر الرواية، لِاَنّها تتناسب وقوله: «ثُلِمَ في الإسلام»، وقوله «حصن»، وامثالها مِنْ كُلّ مايتناسب وشأن الفقهاء المؤمنين»(٢).

— ٤ —

ثم عقّب على ذالک بقوله: «في مفهوم الحديث: قوله «ع»: «لِاَنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام»، تكليف للفقهاء اَنْ يحفظواالإسلام بعقائدهواَحكامه وانظمته، وليس هذا التعبير صادراً من الإمام ثناءً اَو اِطراءً، اَوعلى سبيل المجاملة المتعارفة فيما بيننا، حينما اَقول لک حجّة الإسلام، وتقول لي مثل ذالک.

واِذا اعتزلَ الفقيه الناس و اُمورَهم، وقبع في زاو يةٍ من داره، ولم يُحافِظ على قوانين الإسلام، ولم ينشرها، ولم يعمل في اِصلاح شؤون المجتمع، ولم يهتمّ بالمسلمين؛ فهل يمكن اعتبارُهُ حصناً للإسلام اَو سوراً له؟

اِذا اَرْسلَ رئيسُ الحكومةِ شخصاً اِلى ناحيةٍ صغيرة، واَمره اَنْ يحفظها و يرعاها، فهل يسمح له واجبه اَنْ يغلق عليه اَبوابَ داره، لِيرتعَ العدوّ، و يعيث في تلک الناحية فساداً، اَمْ انّ وظيفته تحمله على اَنْ يبذل كُلَّ مابوسعه في سبيلِ حفظِ ورعاية ماوُلِّي عليه؟

اِذا قلتم: نحنُ نحتفظ ببعض الاَحكام فاَنا اَتوجّه اِليكم بهذا السؤال؟ هل تقيمون الحدود وتنفّذون قانونَ العقوبات في الإسلام؟ لا

فاَنتم هُناقد اَحدثتم صدعاً في بناءالإسلام، كان يجب عليكم رأبه ورتقه، اَومنع حدوثه من اَوّل الاَمر.

هل تُدافعون عن الثغور، تحافظون على سلامة اَرض الإسلام واستقلالها؟

١ــ أصول الكافي: ٣٨/١؛ كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث الثاني.

٢ــ الحكومة الإسلاميّة: ص ٦٢.

لا، نحن ندعوا اللّٰه اَنْ يفعل ذالک، وهنا قدانهارَ جانبٌ آخر من البناء اِلى جانبِ ما انهارَ سابقاً.

هل تجمعون حقوقَ الفقراء التي فرضها اللّٰه في اَموال الاَغنياء، وتؤدّونها اِلى اَصحابها تنفيذاً لما اُمرتم به في ذالک؟ لا، ذالک من شأننا، اِنْ شاءاللّٰه يتحقّق ذالک علي يدِ غيرنا.

— ٥ —

ماذا بقي من البناء؟ لقد اَوشکَ البناء کُلّه على الخراب، مَثَلُکم في ذالک کمثلِ شاه سلطان حسين واصفهان.

اَيُّ حُصْنٍ للاِسلام اَنتم؟ مايکادُ يُعهد اِلى اَحدکم بحفظِ جانبٍ اِلاّ اعتذرَ منه.

هل المُراد مِنْ حُصْنِ الاِسلام هذا الذي اَنتم عليه؟!

فقوله «ع»: «الفقهاء حُصونُ الاِسلام»؛ يعني: اَنهّم مُکَلَّفون بحفظِ الاِسلام بکلِّ مايستطيعون؛ وحفظ الاِسلام مِن اَهمّ الواجبات المُطلقة بلاقيدٍ ولاشرط؛ وهذا مِمّا يجب على المجامع والهيئات العلميّة الدينيّة اَنْ تُفکِّر في شأنه طويلاً، لِتُجَهِّز نفسَها باَجهزةٍ وامکانات و ظروف، يُحرَس فيها الاِسلام و يُصان و يُحفَظ، اَحکاماً وعقائدَ واَنظمة، کماحافظَ عليه الرسول الاَعظم «ص» والاَئِمّة الهُداة «ع».

نحنُ اکتفينا بمقدارٍ يسيرٍ من الاَحکام، نبحث فيه خَلَفاً عن سَلَف، وطرحنا الکثيرَ من مسائلهِ وجزئيّاتهِ ومفرداته.

کثيرٌ من مسائله غريبٌ علينا، والاِسلام کُلّه غريب، ولم يبقَ منه اِلاّ اِسْمُه، فقد اُغفِلَتْ عقوباته، والعقوبات الواردة في القرآن تقرأ کآياتٍ، فلم يبقَ من القرآن اِلاّ رسمه.

— ٦ —

نحن نقرأ القرآن لاِلشيءٍ، اِلاّ لِنُحْسِنَ اخراجَ الحروف من مخارجها الطبيعيّة؛ اَمّا الواقع الاِجتماعيّ الفاسد، انتشار الفساد في طولِ البلاد وعرضها، تحت سمع الحکومات و بصرها، اَو بتأييدٍ منها للفجور والفحشاء واِشاعتها،

فذالک اَمرٌ لاشأنَ لنا به؛ حسبُنا اَنْ نفهم اَنّ الزاني والزانية، قد جُعِل لهما حَدٌّ معيّن، اَمّا تنفيذ ذالک الحدّ وغيره من الحدود، فليس ذالک مِن شأننا.

نحن نسأل: اَهكذا كانَ الرّسولُ الاَعظم «ص»؟ هل كان يكتفي بتلاوة القرآن وترتيله من غيرِ اِقامةٍ لحدودهِ، وتنفيذٍ لاِحكامه؟ هل كان خلفاؤه من بعدِهِ يكتفون بابلاغ الاَحكام الشرعيّة، اِلى الناس، ثم يتركون الحبلَ على الغارب بعد ذالک؟ اَلم يكن الرسول «ص»، ومَنْ بعده، يُقيمون حدَّ الجلَد والرَّجم والحبس والنَّفي؟ عودوا اِلى دراسة باب الحدود والقصاص والدِّيّات، لِتجدوا اَنّ جميعَ ذالک من صميم الاِسلام، الاِسلام جاء لتنظيم المجتمع، بواسطة الحكومة العادلة، التي يُقيمها في الناس.

—٧—

نحنُ مُكَلَّفون بحفظِ الاِسلام، وهذا مِن اَهمّ الواجبات، ولَعَلّه لايقلّ اَهميّةً عن الصلاة والصوم؛ وهذا هوالواجب الذي اُريقتْ في سبيلِ اَدائه دماءٌ زكيّةٌ، فليس اَزكى من دمِ الحسين «ع»، وقد اُريقَ في سبيلِ الاِسلام، علينا اَنْ نَفْهم هذا ونُفَهِّمه الناس.

اَنتم تكونون خلفاءَ الرسول «ص»، اِذا علّمتم الناس وعرّفتموهم بالاِسلام على واقعه؛ لا تقولوا نَدَع ذالک حتّى ظهور الحجّة عليه السلام؛ فهلاّ تركتم الصلاة بانتظار الحجة؟ لا تقولوا كماقال بعض: ينبغي اِشاعة المعاصي كي يظهر الحجّة «ع»، بمعنىٰ: اَنّ الفواحشَ اِذا لم تنتشر، فاِنّ الحجة لن يظهر، لا تكتفوا بالجلوس هنا للتباحث في اُمورٍ خاصّة، بل تعمّقوا في دراسة سائرِ الاَحكام، انشروا حقائقَ الاِسلام، اكتبوا وانشروا فذالک سيؤثّر في الناس باذنِ اللّٰه، وقد جَرَّبت ذالک بنفسي»(١).

— ٨ —

وبعدُ، فمثلُ هذا الفهم للاِسلام، ومهمّته القياديّة في الحياة، مِنْ اَين يتاَتّى للفقيهِ العادل، ولنا عامّة المسلمين الواعين، لنا جميعاً معرفته؟ اِنْ لم يكن مردُّه، اِلى تلک الشعلة المُضيئة، التي حملها مِنْ مثلِ الاِمام الصادق، سواء في

١ــ الحكومة الاِسلامية: ص ٦٣ــ ٦٦.

تبليغه للاَحكام، التي هي مداركنا فيما نفعل اليوم وغداً، اَم في مواقفه التنفيذية، التي اتّخذها اتّجاه الاَحداث والوقائع التي عاصرته، اَم في تنوّع تعاملا ته اَزاء التقيّة، وتعدّد مستوياتِ ذالک التعامل، اَم في انصرافه اِلى تهيئة النماذج، لِمواطِني القاعدة الفكرية والعاطفيّة المسلمة، والطلائع العقائديّة المؤمنة، لِما يأمّل لهم من استلامٍ للحكم الإسلاميّ، على المستوى القريب اَو البعيد، وليس بالضرورة اَنْ يكون المستلمُ شخصَه الكريم بالذّات، حيثُ السنون والعقود في حسابِ التاريخ، اِلاّ اَيّاماً تُعَدّ وتُحصَى؟

— ٩ —

اَجَل، وبعدَ كُلّ الذي مَرّ، اَلاَ يصحُّ لَنا اَنْ نؤكّدَ القولَ: اَنَّ ولاية الفقيه، هي ولاية عامّة، وليستْ مُهِمّةً خاصّة؛ بمعنى: انّها تعمّ التبليغ والقضاء، اِلى تسلّم قيادة التنفيذ

وهذا هوالذي يتلاءَم وواقعيّة مفهوم خاتمية الرُسل؛ واِلاّ، كيف يُمكن اَنْ يعطي الإسلام رأيَه الصائب، في كُلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، حتّى مثل اَرش الخدش، وحكم الذباب، وكيفية المشي، ويهمل اَهمّ مرافق الحياة، وهوالقيادة؟(١).

١— الإمام الصادق معلّم الإنسان: ص ٨.

الخاتمة

أجل،...

ونبقى نقول: لابُدّ من إمامةٍ وولاية.

وستبقى أجيالُنا تقول الشيءَ ذاته، وإنْ كان ذالك بلُغاتٍ شتّى، وعباراتٍ متفاوتةٍ، وبمستويات متعدّدة، وبألفاظٍ متنوّعة، كأنْ تكون اللفظة هي: القائد، البطل، السكرتير، الرئيس، الزّعيم، المُستشار...

أمّا أنْ يكون القولُ صوتاً قويّاً مرّة، وضعيفاً أُخرى، وَوَجِلاً مرّاتٍ ومرّات، وماأكثر المرّات.

أمّا أنْ يكونَ للقولِ مردود، وتكونَ للإمامةِ صولة، وللولايةِ جولة.

أمّا أنْ تكون الإمامة —غالباً— تُراثاً مُجَمَّداً في كتابٍ و كُتُب، و أنْ تؤولَ حبيسَةَ الرفوف، وأنْ تكونَ حفيضةً في الصدور؛ وأنْ تخشى الظّهور، في عالم «الموضات» والصواريخ والغانِيات والقصور.

أمّا و أمّا...، فتلك مسائلُ كانتْ، ومازالتْ، وأغلب الظنّ ستبقى هكذا؛ بينَ مدٍّ وجزر، بين ومضةٍ وإغفاءة،بين شُعلةٍ متوقّدة وهمسةٍ حائرة،... ستَبْقى هكذا، وإلى يوم يُبْعَثون، مادامَ هناك أناسٌ، ومادامت هناك فروقات وطموحاتٌ ورغباتٌ، وأطماع، ومادامَ المجتمع لابُدَّ له من عِلاقات، والعلاقات— ومايقعُ لَها مِن أحداث— من نظام، والنظام من مبدأ.

وهل المبدأ: إنْ هو إلاّ تيسير مصالحِ الناس، كُلِّ الناس، ولابُدَّ من حُماةٍ على تنفيذهِ وتبليغهِ والذّود عنه؟؟!!

المدُّ والجزر، ذالك الذي حَدَث، والذي يحدثُ فِعلاً، ومهما كانَ مستوى حدوثه، فهو بالتأكيد، ليس بمعزلٍ عن ماجريات التأريخ، وتأريخنا نحن المسلمين بالذّات، في مكّة والمدينة، في بغداد والكوفة، في دمشق وخراسان، في القاهرة وأنقرة، وغيرها مِن بلادِ اللهِ الواسعة وعواصمِ الأقطار الإسلاميّة والعربيّة.

— ٢ —

لِنَعُد إلى الرسول، في شخصه، وفي رسالته.

ماذا نَجد؟ وماذا يُطالِعنا؟

إنّ من أبرز السِّمات التي كانت تتحلّى بها الرسالة،رسالة الإسلام وأنّا

أتحدّث عنها بالخصوص...

إنّ من أبرز السِّمات هي: ممارسةُ النّظام في كُلِّ حَدَثٍ و تعامُلٍ وتَصَرّف، والقيادة في كُلِّ تنفيذ وتبليغ لمـاجَرَيات ذالک النظام، وفق مواصفاتٍ أخلاقيّةٍ واعيةٍ مُقَنَّنَةٍ، ثابتةٍ على أُسسٍ توحيديّةٍ واحدةٍ سماو يّةٍ لا أرْضِيّة.

إنَّ من أبرزمايُطالعنا في شخصِ مُحَمَّدٍ، هو إبرازُ متطلّبات القيادة، على أُسُسٍ أخلاقيّة، وضروراتها في كُلِّ مسلکٍ يقومُ به؛ مِن قيادة الجيش، في تعيين القائد، ومَنْ يخلِفُه، من أميرالبلد، ومَنْ يخلفه، من إمامِ الصلاة ومَنْ يخلفه، في وفي...

وكَمْ وكَمْ، نوّه بأهميّة الخَلَف، شروطه ومواصفاته؛ بل، وحتّى تسمية الأشخاص بأسمائهم، وحتّى مواصفات أُولئک العدول، الذين يخلِفون الإمام في ولايته، وحدود مسؤوليّته.

لِمْ لانعُد إلى الوراء، إلى ذالک اليوم الحَدَث، الذي وُضِعَتْ فيه النُقَط على الحروف، وصِرْنا إلى مثلِ تلک الآيةِ الكريمة: «اليوم أكملتُ لكم دينكم...»؛ تلک المكرمة الإلٰهيّة، التي حَسَمتْ الموقِف في حينه، ولَمْ تُبْقِ لِأيّ عُذرٍ أيَّ عُذر.

— ٣ —

لِنَعُد إلى هناک.

إلى أرض الحجيج، التي لايُلهيک فيها عن التشوّق، إلى مطالعة الحَرَم ومشاعِره، لايُلهيک أيُّ بريقٍ بنائيّ غيره، فتعيش شوقَ الوفود على تلک البَنِيّة.

إلى تلک الأرض، التي تحتضنها الرّحمةُ، وتَعْمُرُها الشمسُ، و يفرشها الرّمل والحصا، وتُزَيِّن تربتَها تِلالٌ، وتتقسّمها هِضابٌ ووِهاد، وتتوزّعها جِبالٌ وشِعاب.

فيُذَكِّرُکَ فيها، كُلُّ منعطفٍ وموقعٍ، بمعركةِ الإيمان والكُفر، بمعاناة الرسول، وجهاد أصحابه...

و يذكّرُک فيها، تلک الإنسانيةُ المُعَذَّبةُ في حُبِّ اللّٰه، المتوجّهةُ بتقواها إلى بارئها، المتوافِدةُ أُناسها — لَبّيک اللّٰهم لبّيک — مِن أطراف الأرض، مِنْ كُلِّ

فجٍّ عميق.

و يُذكّرك فيها، بتلك الجموع المتلاطمةِ، المختلفةِ المشارب، المتعدّدة الأجناس، المتعدّدة اللُّغات، المميّزَة الألوان.

و ينقلك إلى تلك الجموع نفسها، التي يُريد لَها الواحد الأحد، الوحدة في السلوك، والاتّحاد في القلوب والإشتباك في العواطف، والإنشداد في المهام، إلى تحقيق رضا ربِّ الأنام.

حتى تِلك التي تُضمِرُ غيرَ ماتُظهر، تراها مندَكَّةً بينَ الزُّحام...، فلا تقوى على غيرِالدُّعاء، والإنخراط— لُطفاً مِن اللّه— تحتَ مظلّة الغفران، وسماءِالرحمة والأمان.

وطاف الطائفون، وسَعَى الساعون، وصلّى المُصَلّون، وقَصَّر المقصّرون وانقضتْ أيّام وازِفَ الرّحيل.

وفي طريقِ العودة، في تلك الأرض العَذْبة الغدير، أُقيمتْ أعواد وفي ساعةٍ غيرمتوقّعة.

فقامتْ الجموعُ متطلّعة، وسَرَتْ بينهم همهمةٌ، واشرأبّتْ فيها أعناقٌ أعناق تستطلعُ الخَبَر، وتحرّكت أقدامٌ شوقاً إلى كلمةِ التصديق.

فأزِفَتْ الساعة، ودقّتْ ساعةُ التصديق على «قانون الإمامة»؛ وأُذيعَ النبأ في إجتماع،هو بِحَقٍّ إجتماعٌ شعبيٌّ جماهيريّ، وعلى مَلأٍ ومَسْمَعٍ مِن كافّة ممثّلي أقطار البلادِ الإسلاميّة ووفودهم؛ فكان عيداً فرداً، وأيّ عيد، وإنْ هو قَبْلاً مَهَّدَتْ له تلميحات وتصريحات، وقدّمَتْ له مواقف ومواقف.

— ٤ —

ولكن، ماإنْ غَمُضَتْ عينُ النبيّ، حتى استُحدِثَتْ أمورٌ وأمور، سَبَقَتْها خِططٌ مكنونة وخِطط، فعادتْ الأيّام رَهِينة بالمُلاحقات، وكَمِّ الأفواه، وتغريبٍ وتشريد، وقتلٍ وقِتال،وتشكيكٍ واتّهام، وعزلٍ وفصل، وَجَمل وصِفّين ونهروان.

حتى جاء يومٌ لِبني أُمَيّة، ما أشدّهُ وقعاً على مسيرةِ الإسلام والمسلمين؛ وكان أنْ استقطبَت فيه مسيرتان، مسيرةُ حقٍّ بقيادةِ ابن بنتِ رسولِ اللّه رسولِ الاسلام؛ وسلطةُ باطلٍ، بخلافة ابنِ آكِلَةِ الأكباد، ابن أبي سفيان طليق رسول السلام...

فكانَ مُحَرَّم، وكان عاشورا، وكان يومَها مِمّا تجسّد فيه؛ تَجَسّدتْ الإمامةُ في حينها واقعاً ملموساً، بوجههِ الثوريّ، اكسبَ الزحفَ النِضالي زَخْماً وتعجيلاً،لااَضنُّه يقفُ مادامَ هناك حسين،...

يومَها تجسّدت القيادةُالإسلاميّة في فعلِ اَبي الثوّار ومعلّمهم، وسُطِّرتْ في كتابه عليهِ السلام، في جوابهِ لاَهلِ مكّةَ؛ قال فيه:

«فلَعمري، ماالإمامُ، اِلاّ العاملُ بالكتاب، والآخِذُ بالقِسط، والدائنُ بالحقّ، والحابس نفسه على ذاتِ الله...»(١).

وهكذا كانَ تاريخُ الإماميّة على طولِ الزَّمانِ عندَ كُلِّ اِمامٍ امام؛ بل، وحتّى لَدَى المُتّقين من اَصحابِهم، والمتعاطفين مَعَهم، لايرون قياماً لِحَقٍّ، بغيرِ مَسْرى حُسينِ الرّسول والرّسالة، اِنْ في قلوبهم واِنْ بلسانِهم و اِنْ بأيديهم؛ كُلَّما سنحتْ لهم فرصة، ودالتْ لهم دولة، وصالتْ لهم صولة.

وهكذا، كـانَ تاريخُ الإمامية، يُكابِد و يُعاني، يُقاسي و يُصارِع، يتحمَّل و يتضوَّر، يُظْلَم و يُتَّهم؛ وليس له مِن عِوضٍ في صبرهِ واصطباره، اِلاّ خدمة الإنسانيّة في خُلُقِها ومُثُلِها؛ والاّ طلبُ مغفرةِ اللّهِ بالتضحيةِ مِن اَجْل مبادئِها، وتحقيقِ مرضاتِه بالسعي لِمُقَاومةِ طغاتِها؛ والاّ اَملٌ في نيلِ جَنّاتِهِ، واِنْ هي ذُبِحَتْ على التعذيب وازهاق الروح اِحياء لاَرواحها.

اَجَلْ، كان تأريخُ الإماميّة، يُضَحّي من جانبهِ و يُطارَد، تحت سُبَّة وحجّةِ معارضتهِ السلطان، وانّه خروج على الطاعة والإجماع، و بالتالي مقاومة شريعة الرّحمان...

— ٥ —

قال النوويّ رحمه الله: في شرحه بابِ لزومِ طاعة الأُمَراء في غيرِ معصيَةٍ: «وقال جماهيرُ اَهلِ السنّة— من الفقهاء والمحدّثين والمتكلّمين—: لاينعزلُ بالفِسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولايُخْلَع ولايجوز الخروجُ عليه بذالك؛ بل، يجب وعظُهُ

١— ينظر: تاريخ الطبري: ٢٣٥/٧، الكامل في التاريخ لابن الآثير: ٢٦٧/٢، ومقتل الخوارزمي: ١٩٥/١، ومناقب آل اَبي طالب: ٨٩/٤.

وتخويفُهُ، للاَحاديثِ الواردة في ذالک».

وقال اَيضاً قبلَه: «واَمّا الخروج عليهم وقتالُهم فحرامٌ باِجماعِ المسلمين، واِنْ كانوا فسقةً ظالمين؛ وقد تظاهَرَتْ الاَحاديثُ بمعنى ماذكرته، واَجْمَعَ اَهلُ السنّة انّه لاينعزل السلطانُ بالفسق»(١).

نعم، هكذا قالوا، وهكذا قاسَينا، وكَمْ قاسَينا؟ بل، كم قاسى المسلمون كلّ المسلمين بلحاظٍ ولحاظٍ؟، تحتَ وطاَةِ حكمٍ وحكمٍ، له مثلُ هذه الخلفيّة والشرعيّة.

تُرى، هَلْ صحيحٌ تظاهرتْ الاَحاديث على تحكيم الفسق؟ اَيْنَ حملةُ الجَّرح والتعديل والدِّراية والرواية؟

تُرى، هل صحيحٌ تحقَّقَ اِجماعُ المسلمين على مباركةِ ذالكم التعطيل؟ اَيْنَ اَهلُ الحلّ والعَقْد ودعاة الجمعة والجماعة والاِجماع.

هل صحيحٌ: انّ الرسول يُقِرُّ تعطيلَ الحدود، و يقبلُ بالظلم و يرتضي الفِسق؟ وهل هذهِ هي السنّة فيما يُدَّعى؟

هل بمثلِ هذا جاء محمدٌ برسالتهِ؟

اَمْ اَنّ المقصود من ذالک كُلِّه، الحِفاظ على السلطة، و باَيّ ثَمَن، ومنها التحكّم بمقدّرات الشعوب، لُقمةً سائغةً تلوكها المحسوبيّات والمنسوبيّات، ومهما كانت النتيجة، ولو بتكفيرِ وقتلِ عبادِاللّٰه باسمِ سنّة رسولِ اللّٰه...»؟

اِذَنْ، ماحكمُ القرآن؟

مامعنى: «فلاوربّک لايؤمنون حتى يُحكِّموک فيما شجرَ بينَهم...»؟

وماهوالمبرِّر؟ وماهي الشرعيّة في نضالِ الاَحزاب الاِسلاميّة، اَمسِ واَغلب الظنّ حتى الغد؟ اِمامية وغير اِمامية، وفي هذه الاَيّام بالذّات؟، وفي كثيرٍ من البلدان الاِسلاميّة؟ وماذا يُفهم مِن هذين المقطعين التاليين:

١– ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢، سنن البيهقي: ١٥٨/٨ –١٥٩، وشرح المواقف للقاضي عضد الإيجي: ٢٦٥/٣– ٢٦٧، وتفسير القرطبي: ٢٣٠/١، وهامش صحيح الترمذي: ٢٢٩/١٣.

١ــ يتساءل الأُستاذ عبدالبديع صقر: إلى أيّ حدٍّ تكون طاعة أُولي الأمر؟

و يُجيب سيادتُه بقوله: طاعة ولي الأمر واجبة ــ بصرفِ النظرعن جنسه ولونه ــ مادام الأمر غير مصادم لأوامر الله تعالى ــ ومادام وليّ الأمر نفسه قائماً بحقّ الله تعالى؛ لِقولهِ عليه الصلاة والسلام: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحبّ وكره، إلاّ أنْ يُؤمَر بمعصية؛ فإنْ أُمِر بمعصية فلاسمعَ ولاطاعة»(١).

وهوالذي ينقل كلامَ أميرالمؤمنين علي بن ابي طالب، و إنْ لم يذكر اسمه، «يقولون: اعرف الحق تعرف اهله»(٢).

٢ــ و يقول الدكتور أحمد شلبي : «عزل الحكومة؛ من القواعد المقرَّرة: انّ مَنْ يُعطي السلطة، يستطيع أنْ يسحبها؛ والشعب كما قلنا ــ هوصاحب السلطان، وهوالذي اختارالحكومة، ومنحها قوّة تستطيع بها أنْ تُشرِف على أُموره، وان تتحدّث باسمه؛ فمن حقّ هذا الشعب أنْ يستردّ هذهِ السلطة، إذا عجزت الحكومة عن الإستمرار في القيام بواجبها، أو إذا أساءتْ استعمال السلطة المخوّلة لها.

و يقول الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقاً: انّ كتب الكلام مطبقة ومتّفقة، على انّ الخليفة أو الإمام هو وكيل الأُمّة؛ وانّهم هم الذين يولونه تلك السلطة، وانّهم يملكون خلعَه وعزله(٣).

وقد وضّحَ أبوبكر ذالك المعنى، في الخطاب الذي ألقاه عقب توليته الخلافة؛ حيث جاءفيه: أطيعوني ماأطعتُ الله ورسوله، فإنْ عصيته فلاطاعة لي

١ــ كيف ندعوالناس: ص ١٤٩.

٢ــ المصدر نفسه: ص ١٠٥.

٣ــ حقيقة الإسلام وأُصول الحكم: ص ١٧.

ونحن هنا لانوافق المؤلّف فيمايذهب؛ حيث انّ مصدر السلطات هوالله، والإمامة منصوصة، ونائب الإمام إنّما يكون بتخويلٍ من الله، بنصٍّ من رسولِ الله،فيماينقله عنه الإمام.

عليكم(١).

فإذا لم تستجب الحكومة لرغبة الشعب في عزلها، أو إذا قاومت قرارَالعزل، جاز للشعب أنْ يثورعليها؛ وقد روي عن الرسول قوله: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوْشَكَ أنْ يعمّهم اللّٰه بعقاب من عنده».

ولكن يشترط في الثورة أن تؤمّن عواقبها، وألاّ تنقلب إلى فتنة وإراقة دماء فإذا لم تؤمّن عواقبها، لايجوز القيام بها، عملاً بقوله عليه السلام: الإمام الجائرخير من الفتنة.؟!

وجـاء في مقالات الإسلاميّين للأشعري: «انّه لايجوز الخروج على الإمام الجائر، إلاجماعة لهم من القوّة والمَنَعة، ومايغلب على ظنّهم معها، انّها تكفي للنهوض وإزالة الجور»(٢).

هذا عن عزلِ الحكومة كلها؛ أمّا عزل عضو من أعضائها، فهو أمرٌ هيّن يستطيعه الرئيس، إذا لمسَ من هذا العضو تقصيراً، أورأى في عزله صلاحاً»(٣).

— ٦ —

نعم، ومضى حسين وحسين، وجاء صادِقٌ وصادق، وحدثت غيبة وغيبة، وجاءالدور لِفقيهٍ، وقامتْ دولةُ الفقيه.

وسيبقى المحكُّ هوالمحكّ: «أمّا مَنْ كانَ صـائناً لنفسه حافظاً لدينه، مخالِفاً لهواه، مطيعاً لأمرمولاه...

وهاهي ثورةُ إيران الإسلاميّة في قرننا العشرين على دربِ السائرين، وتحت مَظَلّة الثوار تستهدي المصير.

١— إنّ هذا النصّ، بخصوصِ الإستفادة منه، بانّه دليل على كونِ السلطة بيد الشعب، محلّ نظر.

حيث قالَ عنها مثل عمر «رضي»: «... فتنة وقى اللّٰه المسلمين شرّها».

٢— مقالات الإسلاميين: حـ ٢ ص ٤٦٦.

٣— مقارنة الأديان: ٣— الإسلام، ط ٢ سنة ١٩٦٥، مكتبة النهضة المصرية، ص ٢٣٢— ٢٣٣.

وسيبقى المحكّ هوالمحكّ، التقوى والأعلَمِيّة والعمل بما يُرضي الله، حتّى تُسَلّم قصبةُ السّباق إلى نهاية الشوط، إلى ذالک الذي «يملأالارضَ عدلاً بعد مامُلِئت ظُلْماً وجَوْرا...».

وعندذالک تتجمّع جحافلُ الصُّلَحاء، مِنْ أنبياء وأئِمّة وفُقَهاء، تتجمَّع عندَ مَن اِسمُهُ اسمُه، وهومِنْ أهلِ بيتهِ، وغايتُهُ غايته.

وعندها لااَظنّ انّه يقوى أحدٌ على القول: بعدمِ شرعيّة خروجهِ وقيامهِ، لِأنّه قامَ بوجهِ خليفةِ المسلمين، وإنْ كان ظالماً فاسِقاً معطِّلاً لِحدودِ الله،..

وفّق الله الجميعَ لِأنْ يكونوامِنْ حَمَلة رسالةِ الإمام ونائب الإمام، من جندهِ والسائرين على خُطاه، إنّه نِعْمَ الهادي المهديّ حُجّة الله الباقية على الأرض والسلام.

الفهارس العامّة

الفهرس الأوّل

في: الآيات القُرآنيّة

النصّ	السورة	رقم الآية	الصفحة
اِنّ اولى الناس بابراهيم...	آل عمران	٦٨	٢٦
اِنّي جاعِلك لِلناسِ اِماماً...	البقرة	١٢٤	٢٦
ثُمّ اَورثنا الكتابَ الذين اصطفينا	فاطر	٣٢	٣٧
فقاتلوا اَئمّة الكُفر	التوبة	١٢	٢٣
فلاوربّك لايؤمنون حتّى يحكموك فيما شجر بينهم.	النساء	٦٥	٧١
فهل على الرُّسُل اِلاّ البلاغ...	النحل	٣٥	٥٥
لاينالُ عهدي الظالمين...	البقرة	١٢٤	٢٦
لِيَتَفقّهوافي الدّين...	التوبة	١٢٣	٥٣
مَافرّطنافي الكتابِ من شيءٍ	الأنعام	٣٨	٢٥
واجعلنا للمتّقين اِمَاما	الفُرقان	٧٤	٢٣،٢٠
وانّهما لَبِاِمامٍ مُبين	الحجر	٧٩	٢٣
وجعلناهم اَئمّة يدعون...	القصص	٤١	٢٠
وقال الذين اُوتوا العِلمَ	الروم	٥٦	٢٦
وكُلّ شيءٍ اَحصيناهُ في اِمامٍ مُبين	ياسين	١٢	٢٢،٢٠
وماعلى الرّسول اِلاّ البلاغ	النور	٥٤	٥٥
وماعلى الرّسول اِلاّ البلاغ..	العنكبوت	١٨	٥٥
ووهبناله اسحاق و يعقوب	الأنبياء	٧٣	٢٦
اليوم اكملتُ لكم دينكم	المائدة	٣	٢٥
يوم ندعوا كُلّ اناسٍ بِامامهم	الإسراء	٧١	٢٠،١٩

الفهرس الثاني

في: الأحاديث الإسلاميّة

النصّ	الصفحة
إذامات المؤمن بكت عليه الملائكة	٥٩
إذامات المؤمن الفقيه	٦٠
أطيعوني ماأطعتُ الله ورسوله	٧٢
إعرف الحقّ تعرف أهله	٧٢
ألا أُخبركم بالفقيه؟	٥٤
الإمامُ الجائر خيرٌ من الفتنة	٧٣
إنّ الإمامة خلافةُ الله، وخلافة الرسول(ص)	٣٠
إنّ العلماء ورثة الأنبياء	٥٤
إنّ الناس إذارأوا الظالِم	٧٣
إنّه لاعُذْرَ لأحدٍ من موالينا	٥٠
تفقّهوافي الدّين، فإنّه مَنْ لم يتفقّه	٥٣
حلالُ محمّدٍ حلالٌ إلى يوم القيامة	٤٩
على المرء المسلم السمع والطاعة	٧٢
فأمّا مَنْ كان من الفقهاء صائناً لِنفسه	٧٣،٥٠
فتنةٌ وَقَى اللهُ المسلمين شَرَّها	٧٣
الفقهاء حصونُ الإسلام	٦١
فلَعمري ماالإمام إلاّ العاملُ بالكتاب	٧٠
قال: صدقتَ، فاخبرني عن وصيّك	٣٧،٣٦
اللّهُمّ ارحم خُلفائي	٥٨
وأمّا الحوادث الواقعة	٥٠
ياعبدالعزيز! جَهل القوم وخُدِعوا	٢٧،٢٥
يملأ الأرضَ عدلاً بعدما مُلِئت ظلماً	٧٤

الفهرس الثالث

في: اسماء الأعلام

اسم العلم — الصفحة

[أ]

آدم«ع» ٦
آية الله العظمى الإمام الخميني ..... ٥١، ٥٨
الأب معلوف اليسوعي ٢٢
إبراهيم الخليل«ع» ٢٦
إبن الأعرابي ٢٠
إبن خلدون ..... ٢٨، ٣٩، ٤٠
إبن رشد ٥
إبن سينا ٥
إبن فارس ١٩
إبن محبوب ٥٩
إبن منظور ٢٠
أبو بكر ٧٢
أبوالحسن البُختري ٥٤
أبوالحسن ← موسى بن جعفر
أبوزكريّا ← محي الدين بن شرف
أبو زهرة ..... ٢٨، ٣٩
أبوسفيان ٦٩
أبوعبدالله ..... ٥٣، ٥٤
أبوعبيدة ٢٣
أبومحمّد ← القاسم بن العلاء
أحمد بهاءالدّين ..... ٥، ٨

أحمد شلبي ٧٢
أحمد بن محمد ٥٩
أحمد محمود صبحي ٢٨
إسحاق «ع» ٢٦
إفلاطون ٥

[ب]

الباقر«ع» ← محمد بن عليّ
با كونين ٥

[ج]

الجبعيّ ← زين الدين بن علي
جعفر بن محمد«ع» الصادق ..... ٣٤، ٣٧، ٤٤، ٧٣
الجوهريّ ١٩

[ح]

الحسن بن علي«ع» ..... ٢٧، ٣٦
الحسن بن يوسف الحليّ ٢٧
الحسين «الشاه» ٦١
الحسين بن علي«ع» ..... ٢٧، ٣٦، ٤٤، ٦٢، ٦٩، ٧٣
حواء «ع» ٦

[ر]

الراغب الاصفهاني ١٩
رشيد رضا ٢٨
الرضا«ع» ← علي بن موسى
روسو ٥

[ز]

الزمخشري ٢١
زين الدين بن علي الجبعي ٢١

[س]

السجّاد ← علي بن الحسين «ع»
سميرة مختار الليثي ٣٦
السنهوريّ ← عبدالرزّاق

[ش]

الشهرستاني ١

[ص]

الصادق «ع» ← جعفر بن محمد
صبحي محمود ٣٠
الصدر ← محمد باقر

[ع]

عبدالبديع صقر ٧٢
عبدالرحمان بن محمود ٣٤
عبدالرزاق السنهُوري ٨
عبدالرسول لاري ٤٤
عبدالعزيز بن مسلم ٢٥
عبدالقادر عودة ٨
عبدالمجيد الحكيم ٨
علي بن أبي حمزة ..... ٥٣، ٥٩
علي بن أبي طالب «ع» ..... ١٤، ٢٥، ٢٦، ٣٦، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٧٢

علي بن اسماعيل ٢٧
علي بن الحسين«ع» ..... ٣٦،٣٧
علي بن محمد الجبعيّ ٢١
علي بن موسى الرضا«ع» ..... ٢٥، ٢٧، ٣٠

[ف]

الفيروزآبادي ٢١

[ق]

قابيل ٦
القاسم بن العلاء ٢٥

[ك]

كاشف الغطاء ٤٠
كانت ٥
كروبتكين ٥

[ل]

لوط«ع» ٢٣
لوک ٥

[م]

الماوردي ٢٨
محمدباقر الصدر ..... ٥، ٥٢
محمد بخيت ٧٢
محمدبن عبدالله «رسول الله(ص)» ..... ٥، ١٤، ٢٠، ٢٦، ٣٠، ٣٦، ٦٢
محمدبن علي الباقر«ع» ٣٧
محمدبن يَحيى ٥٩

محمدتقي الحكيم ..... ٣٩، ٥٥
محي الدين بن شرف «ابوزكريا» ٣٧
مرتضى مطهّري ٥
المنصور العباسي «الخليفة» ٣٧
المهديّ «عج» ..... ٣٦، ٧٤
موسى بن جعفر«ع» ٥٩
موسى بن عمران «ع» ٣٦
ميثم التمّار ٢٧
النووي ٧٠

[هـ]

هابيل ٦
هشام الغوطي ٣٦
هيوم ٥

[ي]

يزيدبن معاوية ٦٩
يعقوب«ع» ٢٦
يوشع بن نون «ع» ٣٦

الفهرس الرابع
في: اسماء البُلدان

اسم البلد	الصفحة
ارلندا	١٠
اِصفهان	٦١
آفغانستان	١٠
آمريكا	١٠
انقره	٦٧
بريطانيا	٩
بغداد	٦٧
خراسان	٦٧
دمشق	٦٧
فيتنام	١٠
القاهرة	٦٧
كربلاء	٤٣
الكوفة	٦٧
المدينة	٦٧
مرو	٢٥
مكّة	٦٧

الفهرس الخامس

في: مراجع البحث

الإحتجاج للطبرسي

إحكام الأحكام لِلآمدي

الأحكام السلطانيّة للماوردي

اختيار معرفة الرجال للكشي

أساس البلاغة للز مخشري

أصل الشيعة وأُصولها لِكاشف الغطاء

الأُصول العامّة للفقه المقارن للحكيم تقيّ

الإمام الصادق لِأبوزهرة

الإمام الصادق معلم الإنسان للّلاري

بحث حول المهدي للصدر

تاريخ الطبري

تاريخ اليعقوبي

تفسير القرطبي

تهذيب الأسماء لمحي الدين بن شرف

جهاد الشيعة لِسميرة مختار الليثي

حقيقة الإسلام وأُصول الحكم للشيخ بخيت

الحكومة الإسلاميّة لِآية اللّٰه العظمى الامام الخميني

الخلافة أوالإمامة العظمى لرشيد رضا

الدرّ المنثور للعاملي

دلائل الصدق للمظفّر

رجال النجاشي

سنن البيهقي

شرح المواقف للقاضي عضدالإيجي

شرح النووي على صحيح مسلم

الصّحاح للجوهري
صحيح الترمذي
صحيح مسلم
الصواعق المحرقة لابن حَجَر
العربي «مجلة كويتية»
علم أُصول الفقه للخُضَري
الغيبة للنعماني
الفصول المهمّة لابن الصَبّاغ المالكي
الفهرست لابن النديم
القاموس المحيط للفيروز آبادي
الكافي للكُلَيني
الكامل في التاريخ لابن الأَثير
كيف ندعو الناس لِصقر
لسان العرب لابن منظور
مجمع البحرين للطريحي
مجمع البيان للطبرسي
المذاهب الاسلامية للشيخ أبوزهرة
المستصفى للغزالي
مستمسك العروة الوثقى للحكيم مُحسن
المعجَم الكبيرِ لمجمع اللغة العربية
معجم مقاييس اللغة لابن فارس
المفردات في غريب القرآن للاصفهاني
مقارنة الأَديان لِأَحمد شلبي
مقالات الإسلاميين للاشعري
المقدّمة لابن خلدون
المِلَل والنحل للشّهرستاني
المناقب لابن شهراشوب

مناهج التوسّل لعبدالرحمان بن محمد الحنفي البسطامي
المنجدفي اللغة للاب معلوف
النافع يوم الحشر للعلاّمة
نظر ية الإمامة لِأَحمد محمود صبحي
نهاية الإِقدام في علم الكلام
الوسائل للحرّ العاملي
ينابيع المودّة للقندوزي

الفهرس الآخير
في: مواضيع الكتاب

الموضوع	الصفحة
التمهيد	**٣ــ١٦**
أ. مناقشة الحديث	٦
ب. فواصلة الطريق	١٣
الفصل الأوّل ــ في تعريف الإمامة	**١٧ــ٣٠**
الحقل الاول: في تعريفها لُغةً	١٩
(١) قول ابن فارس	١٩
(٢) قول الجوهري	١٩
(٣) قول الراغب	١٩
(٤) قول ابن منظور	٢٠
(٥) قول الزمخشري	٢١
(٦) قول الفيروز آبادي	٢١
(٧) قول الجُبَعيّ	٢١
(٨) قول الاب معلوف	٢٢
(٩) قول المجمعيّين	٢٢
(١٠) القول الآخير	٢٤
الحقل الثاني: في تعريفها اصطلاحاً	٢٥
أ. الوجهة الإماميّة	٢٥
ب. الوجهة غير الإماميّة	٢٨
ج. الوجهة التوفيقيّة	٢٨
الفصل الثاني ــ في الإمامة والنبوّة	**٣١ــ٤٦**
الحقل الآوّل ــ في امتداديّة الإمامة	٣٣
(١) العصمة لا الايحاء	٣٣
(٢) الحفظ لا التشريع	٣٣

(٣) مستوى التخويل ٣٤
الحقل الثاني ــ في النصّ على الإمام ٣٦
(١) النصوص العامّة ٣٦
(٢) النصوص الخاصّة ٣٦
الحقل الثالث ــ في نقطة الافتراق ٣٩
(١) تشخيص النقطة ٣٩
(٢) مناقشة أبوزهرة ٣٩
(٣) مناقشة ابن خلدون ٤٠
(٤) ضرورة الإتّفاق ٤٠
الحقل الرابع ــ في حدود القيادة ٤٢
(١) صفة العموم والشمول ٤٢
(٢) ضرورة وجود الامام ٤٢
(٣) توفّر عُنصر التمكين ٤٣
الفصل الثالث ــ في ولاية الفقيه ٤٧ــ٦٤
الحقل الأوّل ــ في امتداديّة الولاية ٤٩
(١) العدالة لا العصمة ٤٩
(٢) الحفظ لا التشريع ٥٠
(٣) مستوى التخويل ٥١
الحقل الثاني ــ في النصّ على الولاية ٥٢
(١) الغيبة الصُغرى ٥٢
(٢) الغيبة الكُبرى ٥٣
الحقل الثالث ــ في نقطة الافتراق ٥٥
الحقل الرابع ــ في حدود القيادة ٥٧
(١) اجتهاديّة القيادة ٥٧
(٢) عموميّة الولاية ٥٧
(٣) مدارك العموميّة ٥٨
الخاتمة ٦٥ــ٧٤

الفهارس العامة ٧٥
الفهرس الاول ــ في الآيات القرآنية ٧٧
الفهرس الثاني ــ في الأحاديث الإسلامية ٧٨
الفهرس الثالث ــ في أسماء الأعلام ٧٩
الفهرس الرابع ــ في أسماء البلدان ٨٤
الفهرس الخامس ــ في مراجع البحث ٨٥
الفهرس السادس ــ في مواضيع الكتاب ٨٨

0705

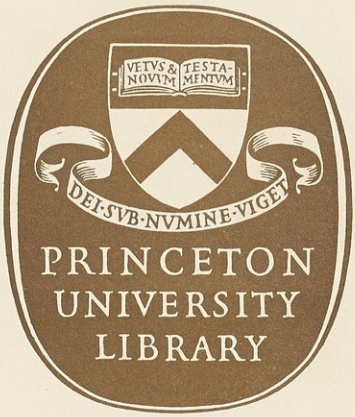

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JAN-FEB 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 059174738